جامعة سطيف 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في قانون حقوق الإنسان

من إعداد الأستاذ:
بوجلال صلاح الدين

السنة الجامعية 2014/2013

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

UNIVERSITE SETIF2

مقدمة:

إن الحفاظ على حقوق الإنسان هو حجر الأساس في استقرار أي مجتمع، فأينما وجدت مجتمع مستقر وجدت إنسانًا مطمئنًا على حقوقه. وما لا شك فيه أن لتعليم حقوق الإنسان لكل فرد من أفراد المجتمع وإدخالها في ثقافته وتحويلها إلى واقع، مردودًا كبيرًا في تعزيز فهم حقوقه أولاً، واحترامها والحفاظ عليها والشعور بالكرامة والحرية ثانيًا مما يدفعه إلى المشاركة بفعالية في تنمية وطنه ورفاهية مجتمعه وحفظ السلام. وهذا ما أيدته التجربة.

إن الحصول على المعلومات هو حق من الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها معاهدات ومواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية. فقد نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948 على أن « لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود». كما يؤكد ذات الإعلان في الديباجة أن تعليم حقوق الإنسان ليس حقًا فحسب، بل مسؤولية أيضًا: « أن يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات».

وقد جعلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1994م العقد الذي يغطي الفترة من جانفي 1995م حتى ديسمبر 2004م عقد تعليم حقوق الإنسان، وعرفت الجمعية العامة تعليم حقوق الإنسان بأنه: «عملية شاملة ومستمرة باستمرار الحياة، يتعلم بوساطتها الناس في كل مستويات التنمية، وكل شرائح المجتمع، احترام كرامة الآخرين ووسائل ومناهج هذا الاحترام في كل المجتمعات».

وفي هذا الإطار، تحاول هذه المحاضرات المعدة خصيصا لطلبة الجامعة تقديم عرض عام لنظام حقوق الإنسان وأدوات حمايته على المستوى الدولي والوطني، وفقا للمحاور الرئيسية التالية:

الفصل الأول: معالم القانون الدولي لحقوق الإنسان

الفصل الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

UNIVERSITE SETIF2

الفصل الأول: معالم القانون الدولي لحقوق الإنسان

نتناول من خلال هذا الفصل مفهوم حقوق الإنسان وأصولها التاريخية (المبحث الأول)، ثم نبحث في البعد العالمي لحقوق الإنسان (ا لمبحث الثاني)، وأخيرا نتناول تقسيمات حقوق الإنسان (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان وأصولها التاريخية

إن منطلقات الدراسة تفرض بداءة البحث في المفهوم الحديث لحقوق الإنسان (المطلب الأول)، فإذا ما توضحت حقيقة هذا المفهوم نحاول الرجوع إلى أصوله التاريخية وكيفية تطوره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان

نتناول في هذا الجزء من الدراسة تعريف حقوق الإنسان (الفرع الأول)، وتمييزها عن الحريات العامة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان

ثمة صعوبات عديدة مرتبطة بتعريف حقوق الإنسان، ترتد إلى تباين الثقافات الإنسانية، والمذاهب الفكرية وتباين الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمختلف الدول، وهذا ما يؤدي إلى اختلاف المعايير والاعتبارات التي يعتمد عليها في تعريف الموضوع.

فالدول الغربية يعتمد مفهومها على المذهب الفردي بمصادره المتعددة، ونجدها تركز على الحقوق والحريات الفردية، وفي إطارها على ما يسمى بالحقوق والحريات التقليدية أي الحقوق والحريات المدنية والسياسية، والتي تعدها مقدسة، ويتساوى فيها الجميع، وعلى الدولة عدم التدخل فيها مما يجعل مضمونها ذو طابع سلبي. بينما نجد الدول الاشتراكية تنتقد الدول الغربية لاعتمادها على الحقوق والحريات التقليدية، والتي لا تلتزم فيها الدولة سوى بالتزام سلبي وهو ما لم يعد كافياً بل لابد من اضطلاعها بدورها وهو ضمان ظروف حياة كريمة للأفراد، وهو ما يجعلها تلتزم إيجابياً، وتعمل على إبراز الانتهاكات التي تعرفها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الغربية، وتعمل جاهدة على صيانتها في دولها.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

UNIVERSITE SETIF2

ومع ذلك، فإن هذا التباين لم يمنع من بروز عدة تعاريف أكاديمية لحقوق الإنسان، إذ عرفها "كارل فاساك" بأنها: (تلك الحقوق التي ينبغي الاعتراف بها للإنسان لمجرد كونه إنساناً، وتختلف عن الحقوق الوضعية في كون المطالبة بها تتوقف على شرط وهو الحماية القانونية لها). وعرفتها "إيفا ماديو " بأنها: (دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة، تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى). كما عرفها "جون ريفيرو" بأنها : (حقوق ملازمة أو لصيقة بشخص الإنسان، وإنكارها لا يمنع وجودها لأنها تدور وجودا وعدما مع الكائن الإنساني)[1].

وورد تعريف حقوق الإنسان في قاموس الفكر السياسي بأنها: (الحقوق التي يملكها الكائن البشري لمجرد انه كائن بشري، فحقوق الإنسان تعرف وفقا لذلك ضمن حالة الطبيعة وهي حالة الحرية والمساواة التي يكون عليها الناس قبل أن تقوم فيهم سلطة تحد من حقهم في ممارستها. أما وفق الناحية القانونية فتعرف حقوق الإنسان على أنها حصيلة مكتسبة من خلال كفاحٍ إنساني طويل عبر التاريخ ، ويكون خطها البياني صاعدا من تطور الأوضاع السياسية والاجتماعية للإنسان.

الفرع الثاني: تمييز حقوق الإنسان عن الحريات العامة

تعرف الحرية تقليديا بأنها عدم الخضوع لسلطة أعلى أو بأنها القدرة على القيام بعمل ما أو الإمتناع عن القيام به، حيث يختار الإنسان بمقتضاها سلوكه الشخصي دون إكراه. وتوصف الحرية بكونها عامة لأنها تفترض تدخل السلطات العامة في الدولة لتنظيمها[2].

وعموما، تتمثل أبرز نقاط الإختلاف بين حقوق الإنسان والحريات العامة في ما يلي:

1 – أن الحريات العامة، حقوق للفرد قبل الدولة، ويكفلها الدستور والقانون، وتمارس في مواجهة السلطة وفي إطارها، فهي تفترض تدخل السلطة العامة اعترافا وضماناً، لترتقي من حرية مجردة إلى حرية عامة، وبهذا يعرفها "ريفيرو" على أنها: (الحقوق التي تعتبر بمجموعها في الدول المتحضرة بمثابة الحقوق الأساسية اللازمة لتطور الفرد والتي تتميز بنظام خاص من الحماية القانونية) . وبالتالي فمصدر هذه الحريات وضعي، وهو تلك الإرادة الشعبية التي وضعت الدستور أو القانون، وعليه لا يمكن تصور وجود حريات عامة، إلا في ظل نظام قانوني معين، وهو ما يجعلها وثيقة الصلة بالدولة.

[1] Jean Rivéro, Les Libbertés Public : Les Droits de l'Homme, Tome 1, P.U.F. , France, 1991, p. 23 et ss.

نقلا عن: محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص 10.

[2] المرجع نفسه، ص 10.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أما حقوق الإنسان فهي حقوق طبيعية يمتلكها الإنسان لطبيعته الإنسانية، وتظل موجودة حتى عند عدم الاعتراف بها أو انتهاكها من قبل سلطة ما، كونها تستمد وجودها من مصادر تاريخية وفلسفية ترجع إلى فكرة القانون الطبيعي. وهذه الحقوق تقع فوق أطر القانون الوضعي، لأن الحقوق تثبت للإنسان لمجرد كونه إنساناً، لأنها تنبع من ضمير الجماعة، ومطالبة الجماعة بهذه الحقوق، دون اشتراط أن يكون القانون الوضعي قد اعترف بها أو أدركها بالحماية. وبالتالي فالحق موجود أصلاً حتى قبل الاعتراف الدولي به، وما إذا أقدمت القوانين الوضعية على الإقرار بتلك الحقوق وكفالة حمايتها تحولت إلى حريات عامة.

2- الحريات العامة غالبا ما تستعمل في إطار الدولة دلالة على الإمكانيات التي يمتلكها المواطن في مواجهة السلطة، ولذلك فمكانها الدستور أو القانون، وعلى هذا يعرفها "كوليار": (حالات (أوضاع) قانونية مشروعة ونظامية حيث يسمح للفرد أن يتصرف كيفما شاء ومن دون قيود في إطار حدود مضبوطة من طرف القانون الوضعي ومحددة تحت رقابة من قبل سلطة بوليسية مكلفة بحفظ النظام العام).

بينما يحتفظ بتعبير حقوق الإنسان دلالة على اهتمام المجتمع الدولي بالإنسان وحقوقه، ولذلك يكون نطاقها القانون الدولي، وبهذا يعرفها عمر إسماعيل سعد الله: (جملة من القواعد والمبادئ القانونية الدولية، التي قبلت بموجبها الدول الالتزام القانوني والأخلاقي بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب وحرياتها الأساسية) .[3]

المطلب الثاني: الأصول التاريخية لحقوق الإنسان

لا شك أن تطور حقوق الإنسان على النحو المتعارف عليه حاليا يرتبط بتطور البيئة الإنسانية على مر العصور المتعاقبة، وفي هذا الصدد نبحث في الخلفية التاريخية لحقوق الإنسان في ظل الحضارتين اليونانية والرومانية (الفرع الأول)، ثم أثناء الحضارة الإسلامية (الفرع الثاني)، والمرور بمرحلة التطور القانوني في كل من أنجلترا والولايات المتحدة وفرنسا (الفرع الثالث) لنصل إلى مرحلة التنظيم الدولي لحقوق الإنسان (الفرع الرابع).

الفرع الأول: حقوق الإنسان في الحضارتين اليونانية والرومانية

خلال فترة الحضارة اليونانية، ميز أرسطو بين فئتين من الناس، اليونانيون الذين يمتازون بالفعل والإرادة، والبربر ذوي الطاقات البدنية التي تهيئهم الطبيعة لأن يكونوا عبيدا. كما رأى أفلاطون في

[3] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 13.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

جمهوريته الفاضلة بحرمان العبيد من حق المواطنة، وإجبارهم على الطاعة والخضوع للأحرار من سادتهم أو من السادة الغرباء. ومع ذلك لم يكن الوضع كله سوءا على المستوى التنظيري إذ ظهرت المدرسة الكلبية لتخفف من حدة التطرف الفكري والفلسفي اليوناني تجاه مسألة حقوق الإنسان، والتي تبعت خطاها بعد المدرسة الرواقية (430 – 490 ق . م) والتي كان من أهم مبادئها على الإطلاق، مبدأ الأخوة والذي يقضي بأن جميع البشر أخوان، وألغت ظاهرة العبودية والسيد والعبد، إذ تنظر هذه المدرسة أن جميع البشر أخوة مهما تباينت أصولهم وأجناسهم ولغاتهم، وذلك بإخضاعهم إلى قانون واحد هو القانون الطبيعي الذي لا يجوز أن يخالف من قبل نصوص القانون الوضعي[4].

أما في ظل الحضارة الرومانية، فقد تجاوزت فظائع إنتهاكات حقوق الإنسان في العصر الروماني كل أشكال الظلم والقهر التي شهدها الإنسان في الحضارات الأخرى. فقد كان الرقيق في العهد الروماني شيئا لا بشرا، فلا حقوق لهم، وكان سبب غزو الرومان لغيرهم هو لمجرد استعباد سكان الأقاليم التي تقع تحت إحتلالهم. وكان القانون الروماني يقسم الناس إلى وطنين وأجانب، والأخيرون في الأصل أعداء، وهم سكان البلاد المجاورة لهم، والتي تقع على الضفة الأخرى للنهر. وما لم يرتبط هؤلاء الأجانب بروما بمعاهدة أو حلف فقد كان للرومان أن يستولوا عليهم وعلى أموالهم وممتلكاتهم وبالتالي كان مبدأ استباحة الآخرين هو أهم المبادئ التي قامت عليه عناصر القوة الرومانية في التعامل مع الآخرين من شعوب هذه الأرض، ومن ثم كان القانون الروماني يقسم العالم إلى ثلاث ديار هي دار الوطنين، ودار الأعداء ودار المعاهدين والمحالفين[5].

ومع ذلك، لم يمنع هذا الوضع المتردي لحقوق الإنسان من ظهور مدرسة القانون الطبيعي، حيث ذهب معظم المفكرين والفلاسفة إلى اعتبار القانون الطبيعي مصدرا أساسيا للحقوق الثابتة للأفراد، فقد أعتبر " شيشرون " (106–43 ق م) القانون الطبيعي مرادفا للعقل وغايته تحقيق العدالة والفضيلة ما دام قد انبثق عن طبيعة إلاهية عادلة وفاضلة وأن الأفراد يكون متساوين في ظله. ومن جهته، بيّن "سينيكا" (4 ق م – 65 م) بأن الطبيعة هي التي تقدم الأساس الذي يعيش في ظله الأفراد وأقر بمبدأ المساواة الإنسانية[6].

---

[4] مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص 27–34.

[5] المرجع نفسه، 34-35.

[6] مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 35–36.

ويبقى القانوني الهولندي (هوغو غروشيوس) (1583– 1645) هو من قام بعملية فصل بين القانون الطبيعي والقانون الإلهي، وجعل الأول مصدرا أساسيا للقوانين الدنيوية، الذي أرتأى أنها تقوم على المنطق والعقلانية، وانتهى (غروشيوس) إلى أن كل ما يتفق مع طبيعة الأمور شرعي عادل، وكل ما يخالفها غير شرعي وباطل. وقد هيئت أعمال (غروشيوس) المناخ للمفكرين والفلاسفة للنظر إلى حقوق الإنسان وشرعيتها بإعتبارها حقوقا طبيعية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

UNIVERSITE SETIF2

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الحضارة الإسلامية

جاء الإسلام في فترة كان يسود فيها الظلم و الإستبداد والقهر وإنتهاك كرامة الإنسان، وكانت رسالة السماء مجسدة في القرآن الكريم واضحة كل الوضوح على صعيد احترام حقوق الإنسان، حيث نادت بضرورة تحرير الإنسان من العبودية والرق والاستعباد وأقرت بمبادئ العدالة والمساواة وتحريم التمييز.

ويشير بعض الباحثون إلى أن الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان وبتقديس حقوقه إلى الحد الذي يتجاوز فيه الحقوق، عندما عدها ضرورات واجبة لهذا الإنسان فردية كانت أم جماعية، إذ لا سبيل إلى حياة الإنسان من دونها فلا يمكن التنازل عنها أو عن بعضها[7].

وتعد حقوق الإنسان من منظور الفكري الإسلامي منحا إلاهية تستمد من الشريعة الإسلامية وتستند إليها مصداقا لقوله عز وجل" (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)[8]. ومن أهم الحقوق التي ضمنتها الشريعة الإسلامية الحق في الحياة، المساواة، الحرية، العقيدة، حرية التعبير عن الرأي والشورى، حرية التنقل واللجوء، وحق العدل، العمل، وحقوق المرأة والطفل.

إن الشريعة الإسلامية بقدر ما كرست قيم حقوق الإنسان، فإنها أيضا وضعت ضوابط تنتظم داخلها حقوق الإنسان وأسلوب ممارسته لحرياته العامة، ومن هذه القواعد[9]:

- كل شيء في الأصل مباح، وهي المساحة الواسعة التي يتصرف داخلها الفرد المسلم، ولا يقف إلا عندما يرد نص من الكتاب او السنة بالتحريم.
- حدود حرية الفرد وحقه يقفان عند حدود حرية وحق فرد آخر (لا ضرر ولا ضرار).
- الإلتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.
- الإلتزام بأخلاقيات الإسلام عند ممارسة الحريات والحقوق، فإذا جادل الفرد أن يجادل بالحسنى، وإذا دعا فعليه أن يدعو بالحكمة.
- القاعدة الأساسية في الإسلام لممارسة الحريات والحقوق في إطارها هي " الشورى" والتي تعد في الإسلام منهجا للسلوك وفلسفة في الحكم.

وبخصوص مساهمة الحضارة الإسلامية في القواعد المتعلقة بخصوص الإنسان، يقول القاضي " جاكسون":(إننا مدينون للحضارة الإسلامية بالشيء الكثير، كما تظهر تقاريرنا القانونية وأن التجربة الإسلامية لديها الكثير الذي تستطيع أن تعلمنا إياه)[10].

---

[7] محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، عالم المعرفة، الكويت، 1985، ص 14-15.

[8] سورة الإسراء، الآية 70.

[9] عبد المالك المتوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، في كتاب: حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، تأليف: برهان غليون وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية، ط. 1، 2005، ص 87.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

UNIVERSITE SETIF2

الفرع الثالث: مرحلة التأطير الدستوري لحقوق الإنسان

دخلت حقوق الإنسان إطارها القانوني لتأخذ هذه الحقوق أبعادها الحقيقية وتتحول إلى نصوص قانونية ملزمة بفعل تطور الفكر الفلسفي و القانوني متخذة شكل " إعلانات الحقوق" ومضمنة في وثائق دستورية في كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

أولا: المصادر القانونية لحقوق الإنسان في إنجلترا

مع بداية عصر النهضة في القرن الثالث عشر الميلادي، صدرت في إنكلترا الوثيقة الكبرى (الماكنا كارتا Magnacarta) في عام 1215، على أثر ثورة عارمة معادية لطغيان الملك، وعدلت أكثر من مرة لتحمل فيما بعد تسمية العهد الأعظم. ومن بين ما تضمنته هذه الوثيقة عدم سجن أي شخص أو القبض عليه أو مصادرة أملاكه بغير سند قانوني، كما نصت على حرية التنقل وحرية التجارة وعدم فرض ضرائب دون موافقة البرلمان.

أما "عريضة الحقوق Petition of Rights" التي أرسلها البرلمان الإنكليزي إلى الملك (شارل الأول) في عام 1628، والقانون الإنكليزي للحقوق لعام 1689 بشأن حقوق الإنسان، فقد تضمن كل منها خطوات أخرى باتجاه مزيد من التبلور ومزيد من الضمانات، فقد أكدت الوثيقتان عدم جواز القبض على إنسان أو سجنه من غير سند قانوني، وعدم جواز فرض الأحكام العرفية في زمن السلم، وعدم جواز فرض ضرائب إلا بموافقة البرلمان[11].

ثانيا: المصادر القانونية لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية

يعد إعلان فرجينيا الذي صاغه " جورج ماسون" أول تقنين لحقوق الإنسان، فقد تضمن حريات محددة مثل حرية الصحافة وحرية ممارسة الشعائر الدينية والإلتزام بعدم سلب حرية أي شخص إلا بقانون. وأعقب هذا الإعلان صدور وثيقة الاستقلال في سنة 1776 الذي صاغه " توماس جيفرسون" ومن بين ما جاء في مقدمته أن البشر كلهم خلقوا متساوين وأنهم موهوبون من عند خالقهم بحقوق معينة غير قابلة للانتزاع ومن بينها حق الحياة والحرية.

أما الدستور الأمريكي لعام 1787 فلم يتضمن حين وضعه حقوق الإنسان، ولم يتأتى ذلك إلا بعد مجموعة التعديلات التي طرأت عليه (بين سنة 1789 و 1791) والتي سميت بإعلان الحقوق، والذي

---

[10] محمود شريف بسيوني، مصادر الشريعة الإسلامية وحماية حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية في الإسلام، في: حقوق الإنسان، المجلد الثالث، تأليف: محمود شريف بسيوني وآخرون، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ص 17-18.

[11] كريمان محمود إبراهيم مغربي، الأصول التاريخية لحقوق الإنسان، جامعة حلوان، كلية الآداب، مصر، (د. ت . ن)، ص 11 وما يليها.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

تضمن بصورة عامة حرية العقيدة وحرمة النفس والمال والمنزل وضمانات التقاضي وتحريم الرق والمساواة في الانتخاب[12].

ثالثا: المصادر القانونية لحقوق الإنسان في فرنسا

كانت الوثيقة الأولى لحقوق الإنسان في فرنسا هي إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، الذي جاء نتاجا للثورة الفرنسية التي اقترنت كلمتا الحرية المساواة بها، ويعد هذا الإعلان أولى الوثائق المدونة التي سميت بإسم (حقوق الإنسان). وقد بيّن " فريديريك سيدر Frédéric Sudre " بأن الإعلان الفرنسي لسنة 1789 ليس إعلانا موجها للمواطنين الفرنسيين فقط، وإنما لكل "إنسان" مهما كانت جنسيته، أو الرقعة الجغرافية التي يعيش فيها[13].

وقد تضمن الإعلان مبادئ الثورة الفرنسية وبيّن أن الشعب هو مصدر المسلطات، وأكد في المادة الأولى منه على أن الناس ولدوا أحرارا ومتساوين في الحقوق، بينما أبرزت المادة الثانية منه بعض الحقوق المتمثلة في الحرية والملكية والأمن ومقاومة الطغيان والظلم. وقد تم تبني الإعلان في مختلف الدساتير الفرنسية المتعاقبة والتي كان آخرها دستور عام 1958 [14].

الفرع الرابع: مرحلة التنظيم الدولي لحقوق الإنسان

لفهم التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، لا بد أن نتناول مراحله بإيجاز كما يلي:

أولا: تنظيم حقوق الإنسان قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة

بدأ التنظيم الدولي لحقوق الإنسان في أواخر القرن التاسع عشر، فقد تم عقد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والجماعية كانت بيئتها الأولى دول أوربا، ومن بين هذه الإتفاقيات معاهدة باريس لعام 1814 بين بريطانيا وفرنسا الخاصة بمكافحة الرقّ والاتجار به من خلال زيارة وتفتيش السف التي يشتبه بتورطها بعمليات نقل الرقيق. وأيضا اتفاقية برلين لعام 1855 لتحريم الاتجار بالرقيق الأبيض، واتفاقية بروكسل لعام 1889 التي أقرت تدابير تنفيذية للقضاء على تجارة الرقيق، واتفاقية لاهاي لعام 1912 لتحريم الاتجار بالمخدرات، واتفاقية عام 1903 للعناية بصحة الفرد[15].

---

[12] كريمان محمود إبراهيم مغربي، مرجع سابق، ص 25 و ما يليها.

[13] نادر فرجاني، نحو ميثاق عربي لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1990.

[14] كريمان محمود إبراهيم مغربي، مرجع سابق، ص 31 و ما يليها.

[15] عماد خليل الدين، تنظيم حقوق الإنسان في القانون الدولي، الرافدين للحقوق، مجلد 9، السنة 12، العدد 34، 2007، ص 276.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

كما عرف القانون الدولي العرفي بعض المبادئ في مجال حماية حقوق الإنسان، ومنها قاعدة التدخل لأغراض إنسانية الذي طبقته بادئ الأمر الدول الأوربية ضد الدول الضعيفة خارج القارة الأوربية، فضلا عن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بضحايا الحرب التي نشأت أصلا بعرف دولي تجسد منذ عام 1864، ومن ثمة في اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 [16].

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، أنشئت عصبة الأمم أين لم يتضمن عهدها أية مبادئ عامة قابلة للتطبيق تتعلق بحقوق الإنسان، إلا أن جميع صكوك الإنتداب قد ألزمت الدول المنتدبة بالعمل على رفع المستوى الثقافي والمادي لشعوب الأقاليم التي أخضعت للإنتداب، وبأن تكفل لسكانها حرية العقيدة وتحريم السخرة والإتجار بالرقيق. هذا إلى جانب الجهود الدولية لجعل مبدأ حماية الأقليات قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، على من انه كان نظاما استثنائيا يسري على بعض الدول ولا يضمن إلا حماية بعض الحقوق [17].

ثانيا: تنظيم حقوق الإنسان في ظل هيئة الأمم المتحدة

بعد الذي شهدته الإنسانية من ويلات الحرب العالمية ومآسيها من إبادة للجنس البشري والإعدام الجماعي للأسرى والمدنيين والانتهاك المستمر لحقوق الإنسان وحرياته، أصبحت حماية حقوق الإنسان هدفا ذا أولوية للجماعة الدولية، وتحقيقا لهذا الغرض أنشئت هيئة الأمم المتحدة.

تضمن ميثاق الأمم المتحدة صياغة لحقوق الإنسان تكرست عبر ديباجته التي أكدت على الإيمان بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية. وتناولت المواد 1، 13، 55، 56، 60، 62 و 68 من الميثاق حقوق الإنسان وحرياته ووجوب مراعاتها. كما أنشأ الميثاق عددا من الأجهزة الرئيسية كان من بينها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أنشأ بدوره لجنة دولية هي لجنة حقوق الإنسان عام 1946، التي تتمتع بنظام قانوني خاص واختصاصات تتعلق بتعزيز الاعتراف بحقوق الإنسان وكفالة احترامها ووضع التوصيات ومشاريع الاتفاقيات الدولية اللازمة لتحقيق هذه الأغراض. لذا فإن إدراج حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة كرس مجموعة من الأبعاد القانونية كان أهمها تقنين حقوق الإنسان في شكل صكوك دولية ذات أوجه متعددة، لينشأ ما أطلق عليه إسم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان International Bill of Human Rights [18].

---

[16] باسيل يوسف، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسات استراتيجية، العدد 49، مركز زايد للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات، 2001، ص 9.

[17] عماد خليل الدين، مرجع سابق، ص 277.

[18] الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الطبعة الخامسة، الإسكندرية، 2009، ص 18.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

UNIVERSITE SETIF2

المبحث الثاني: البعد العالمي لحقوق الإنسان

نقف من خلال هذا الفرع عند تحديد البعد العالمي لحقوق الإنسان على المستوى القانوني (المطلب الأول)، لننتقل إلى تحديد البعد العالمي لحقوق الإنسان على المستوى المؤسساتي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: البعد العالمي لحقوق الإنسان على المستوى القانوني

مع التغيرات العالمية الجديدة زاد التركيز على عالمية حقوق الإنسان و أصبحت حقوق الإنسان جزء من القانون الدولي بوجود أكثر من 100 معاهدة و عهد دولي وافقت و صدَقت عليها معظم الدول في العالم، و أصبحت هذه الاتفاقيات مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي المرجعية الدولية لحقوق الإنسان. و عندما نتكلم عن البعد القانوني لعالمية حقوق الإنسان فالمقصود هو هذه الترسانة من العهود و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأهمها:

الفرع الأول: ميثاق منظمة الأمم المتحدة

يمثل ميثاق منظمة الأمم المتحدة [19] انطلاقة جديدة في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته، من حيث صياغتها صياغة أكثر تحديدا وإعطاء الفرد أهمية كبرى في العلاقات الدولية، ومما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الإيمان " ... بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ... ".

وتمثل حماية وإعمال حقوق الإنسان أحد الأهداف الأربعة الأساسية التي حددتها الأمم المتحدة مثلما ورد في المادة الأولى التي تلت مباشرة الديباجة:" ...(3) ولتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو الإنسانية و لتعزيز وتشجيع احترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو اللغة أو الجنس، أو الدين...". كما وافق أعضاء الأمم المتحدة أيضا بموجب المادة 2 ، على أن يتصرفوا وفقا لعدد من المبادئ، ومن ضمنها مبدأ الوفاء بالتزاماتهم بحسن نية وفقا للميثاق الحالي ".

وقد تضمن الفصل التاسع من الميثاق ("التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي") بموجب المادتين 55 التزامات اتفاقية خاصة متعلقة بحقوق الإنسان، ومن ضمنها: (أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي؛ (ب)

[19] وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم؛ (ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً."

وبموجب المادة 56 يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.

الفرع الثاني: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

تطلق تسمية " الشرعة الدولية لحقوق الإنسان "The International Bill of Human Rights" على كل من:[20]

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية؛

3-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البروتوكولان الملحقان بها:

(أ) البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية؛

(ب) البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

وتعد هذه الوثائق الأصل الدستوري للحقوق والحريات لعامة، لذلك فإن الوثائق اللاحقة إنما تفصل وتوضح الضوابط الخاصة بالممارسة لما ورد في الشرعة الدولية. كما أن التطورات اللاحقة، تتناول إلى حد كبير كيفية تطبيق هذه الحقوق من جانب الدول والجهود التي بذلتها المؤسسات الدولية والإقليمية لكفالة تمتع الإنسان بحقوقه وحرياته.[21]

وسوف نلقي لمحة موجزة على كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين فيما يلي:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تمثل فكرة العالمية في مجال حقوق الإنسان أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجبها انتقلت حقوق الإنسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزءا من القانون الدولي. وقد جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 [22] أنه " لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من

---

[20] وهذا التصنيف هو المعتمد من طرف هيئة الأمم المتحدة. أنظر مثلا موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة: http://www2.ohchr.org/french/law/index.htm

[21] جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1999، ص 53.

[22] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، والمتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

كرامة متأصلة فيهم، ومن حقوق متساوية و ثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ... وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء". وهذا زيادة على كون معظم المواد الواردة في هذا الإعلان تبدأ بعبارة " لكل إنسان" أو " لكل فرد" و " لكل شخص".[23]

ثانيا: العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

صدرا سنة 1966 عن منظمة الأمم المتحدة،[24] ويعنى الأول بالحقوق المدنية والسياسية، أما الثاني فيعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعتبران خطوة هامة في سبيل الحماية القانونية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي، فهما يشملان كل الحقوق الرئيسية: السياسية، المدنية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وهما اتفاقيتان مفتوحتان لتوقيع كافة الدول.

الفرع الثالث: اتفاقيات حقوق الإنسان المتخصصة

قامت الأمم المتحدة بوضع قانون دولي لحقوق الإنسان أكثر تحديدا في عدد من المعاهدات المتصلة بمختلف المواضيع التي حددتها بصورة أولية الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. ومن أهم هذه الاتفاقيات ما يلي[25]:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[26]؛
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين؛
- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- اتفاقية حقوق الطفل؛

---

[23] وفي هذا الصدد يقول " رينيه جان ديبوي" أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عد عالمي لأنه يخص كل الأمم، وكل الشعوب، وكل هيئات المجتمع، وكل الأفراد. كما أنه لا يمكن بالمقابل إعطاء وثيقة قانونية منحا عالميا إلا باستعمال صيغ عامة ومطلقة. أنظر:

رينيه جان دبوي، مرجع سابق، ص 15.

[24] تم إعدادهما من طرف اللجنة الفرعية سنة 1954 و أقرتهما الجمعية العامة سنة 1966. وقد بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في 3 جانفي سنة 1976، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية فكان نفاذه في 23 مارس 1976.

[25] أنظر لمزيد من التفاصيل: الموقع الإلكتروني الرسمي المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

[26] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة نص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 9 ديسمبر 1948. وبعد الحصول على التصديقات العشرين اللازمة وفقاً للمادة الثالثة عشرة، بدأ سريان الاتفاقية في 12 جانفي 1951.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام.

الفرع الرابع: الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

حتى على المستوى الإقليمي تم التأكيد على عالمية حقوق الإنسان، بالرغم من محاولات تطبيق هذه الحقوق على المستوى الإقليمي فحسب حتى تكون لها فعالية كبيرة كما فعلت منظمة الدول الأمريكية عندما وضعت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي أبرمت في كوستاريكا سنة 1969، وتوقيع دول مجلس أوروبا سنة 1950 على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم إقراره في مؤتمر قمة منظمة الدول الإفريقية بنيروبي سنة 1981 ودخل حيز التنفيذ في سنة 1986.

ويجب التأكيد هنا أن هذا التوجه نحو الإقليمية في حماية حقوق الإنسان، إنما يعكس الرغبة والاعتزاز بالطابع والموروث الثقافي لشعب كل إقليم عند إقرار اتفاقيته أو ميثاقه بشأن حقوق الإنسان، ولا يعني انقلابا على عالمية حقوق الإنسان، بل على العكس إنما جاء مؤكدا لها من المنظور الثقافي الإقليمي[27] . وإذا كانت الأمم المتحدة، في فترة من الفترات، غير مرحبة بهذا النوع من الاتفاقيات الإقليمية، فإنه خلال سنة 1977 دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول التي تقع في أقاليم لم تتوفر فيها بعد اتفاقيات بشأن حقوق الإنسان أن تنظر في إقرار هذه الاتفاقيات لإعلاء وحماية حقوق الإنسان.[28]

المطلب الثاني: البعد العالمي لحقوق الإنسان على المستوى المؤسساتي

كان لزاما إرفاق المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بمجموعة من الآليات المعبر عنها من خلال مؤسسات قائمة تقوم بأدوار إجرائية كفيلة بضمان الممارسة الحقوقية في العالم، وما يلاحظ على تطور المؤسسات الحقوقية توجهها من العالمية نحو الإقليمية، ومن الاتجاه الرسمي الحكومي إلى الاتجاه غير الحكومي من خلال ظهور المنظمات الحقوقية غير الحكومية (الدولية والوطنية) كفاعل رئيسي في مجال تكريس حقوق الإنسان، ومن أهم المؤسسات الحقوقية نذكر:

---

[27] ويرى الأستاذ " احمد فتحي سرور" أن ما جاء في المادة 43 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 2004 والساري النفاذ عام 2008 يؤكد وجهة النظر هذه، فحسب المادة 43، لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها وأقرتها الدول الأطراف في الميثاق. أنظر:

أحمد فتحي سرور، إشكالية ثقافة حقوق الإنسان، مركز البحوث البرلمانية، القاهرة، فيفري 2009، ص 16-17.

أنظر كذلك: مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الانسان، إعلان فيينا، الجزء 1، فقرة 37.

[28] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 16.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

UNIVERSITE SETIF2

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة

وهي تضطلع بهذا الدور الريادي في مجال حقوق الإنسان عبر هياكلها وأجهزتها المختلفة المتمثلة أساسا في: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، بالإضافة إلى محكمة العدل الدولية، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.[29] إضافة إلى المنظمات المتخصصة التي يختص بعضها بحقوق الإنسان على أساس طبيعة عمل تلك المنظمات وهي: منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (فاو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).[30]

الفرع الثاني: المنظمات الإقليمية

تتمثل أساسا في الآليات التي أوجدتها المواثيق والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، ونذكر منها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان،[31] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أنشئت في عام 1959 ، بعد أن قبلت ثمانية دول اختصاصها (المادة 56 من اتفاقية عام 1950)، أما مقرها فهو مدينة ستراسبورغ بفرنسا،[32] اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان،[33] المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان،[34] اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،[35] جامعة الدول العربية،[36] ومنظمة المؤتمر الإسلامي[37] ... إلخ.

الفرع الثالث: المنظمات الدولية غير الحكومية

المنظمة غير الحكومية (NGO) هي منظمة ذات مصلحة عامة وهي لا تخضع لحكومة ولا لمؤسسة دولية، ولا يمنع ذلك أن تتعاون أو تتلقى مساعدات وتمويلات من الحكومات، ولكنها تأسست وتنشط دون

---

[29] لمزيد من الإطلاع على منظمة الأمم المتحدة وهياكلها واختصاصاتها، أنظر على سبيل المثال:
أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 310 وما بعدها.

[30] لمزيد من الإطلاع على كل من منظمتي اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية، أنظر: المرجع نفسه، ص 451 وما بعدها.

[31] إن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان هي محور نظام الحماية الذي نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ونقصد بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومركز اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان هو مدينة ستراسبورغ (فرنسا) حيث يوجد المقر الدائم لمنظمة مجلس أوروبا.

[32] أنشئت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في عام 1959 ، بعد أن قبلت ثمانية دول اختصاصها (المادة 56 من اتفاقية عام 1950)، أما مقرها فهو مدينة ستراسبورغ بفرنسا.

[33] أعد النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 1980.

[34] أعد النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 1980.

[35] قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اتخذت في 6 أكتوبر 1995

[36] خرج الميثاق المنشئ لجامعة الدول العربية إلى الوجود في 19 مارس 1945. مؤلفا من ديباجة و20 مادة وثلاثة ملاحق، ووقع عليه مندوبو الدول العربية في احتفال أقيم لهذا الغرض بقصر الزعفران بالقاهرة في 22 مارس1945.

[37] تأسست المنظمة بتاريخ 12 رجب 1389 هـ الموافق 25 سبتمبر 1969 ومقرها الرسمي بجدة بالعربية السعودية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

رقابة من الحكومات الوطنية. وغالبا ما شكلت المنظمات غير الحكومية قوة خاصة في المجتمع الدولي بجانب المنظمات الحكومية والشركات متعددة الجنسيات، ورغم عدم تمتعها بالوضع القانوني أو بالشخصية القانونية بمعناها الدقيق فهي تستفيد من نوع من الاعتراف، يمكنها من أن تلعب دورا استشاريا لدى المنظمات الدولية الحكومية الرسمية إذ نجد أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة يعتد ببعض هذه المنظمات الدولية غير الحكومية ويعتمدها كمؤسسات استشارية.

وقد اعترف مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان بالمساهمة المتزايدة الأهمية التي يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تلعبها في الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان.[38] كما توسع ميدان قبول تلك المنظمات بصدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت رقم 31 بتاريخ 1996/07/25 والذي تضمن 70 مادة لتنظيم العلاقة بين هذه المنظمات والمجلس. [39]

ومن أمثلة المنظمات الدولية غير الحكومية النشطة في مجال حقوق الإنسان نجد كل من منظمة العفو الدولية، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة أطباء بلا حدود، منظمة السلام الأخضر في مجال حماية الطبيعة ... إلخ.

المبحث الثالث: تقسيمات حقوق الإنسان

يقوم التقسيم الأكثر إعتمادا لحقوق الإنسان على نظرة تاريخية ومستقبلية في نفس الوقت وهذا التصنيف يقوم على ثلاث فئات وهي الحقوق المدنية والسياسية أو ما تسمى بالجيل الأول، وهناك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو ما تسمى بالجيل الثاني، وأيضا الحقوق البيئية والثقافية والتنموية أو ما تسمى بالجيل الثالث. وسنتعرض لجانب من هذه الحقوق على النحو التالي:

المطلب الأول: حقوق الإنسان المدنية والسياسية(الجيل الأول)

وفقا للمقاربة التقليدية، توصف الحقوق المدنية والسياسية بأنها حقوق سلبية، بمعنى أنه لا يتعين على الدولة لضمان الامتثال الفعلي لها سوى الامتناع عن التدخل في ممارسة الأفراد لها. ومع ذلك، يبدوا

[38] أنظر: مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الانسان، إعلان فيينا، الجزء 1، فقرة 13، 18و 36.

[39] United Nations, Economic and Social Council, Consultative relationship between the United Nations and non-governmental organizations , Resolution 1996/31, 25 July 1996, 49th plenary meeting, available at : http://www.un.org/documents/ecosoc/res/1996/eres1996-31.htm

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ان هناك عدد لا بأس به من هذه الحقوق من لا يستقيم كفالته بمجرد إلتزام سلبي بالامتناع، بل يحتاج إلى تدخل إيجابي من جانب الدولة[40].

ومن بين ما تشمله هذه الفئة من الحقوق ما يلي:

الفرع الأول: الحق في المساواة وعدم التمييز

ورد في المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز، كما تضمنت 21 من الإعلان العالمي بعض تطبيقات مبدأ المساواة. وقد تكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جهته بالتأكيد على حق الأفراد في المساواة أمام القانون بصورة عامة وليس بصدد الحقوق الواردة في العهد فحسب.

الفرع الثاني: الحقوق ذات الصلة بسلامة الإنسان

تشمل الحقوق ذات الصلة بسلامة الإنسان ما يلي:

أولا: الحق في الحياة

تم التنصيص على الحق في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضا في المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. حيث يعد الحق في الحياة أحد الحقوق الطبيعية التي يجب أن تضمن لكل إنسان، وحماية هذا الحق لا يقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة وسلطاتها العامة، بل هو حق يتطلب ضمانهُ التزام الدولة بمنع حدوث الاعتداء عليه من جانب الأفراد، والهيئات، والجماعات، ووضع القوانين التي تحقق هذه الحماية بصورة فعلية، وتوقع الجزاء على من يعتدي على هذا الحق بأي شكل من الأشكال[41].

---

[40] فعلى سبيل المثال، إعمالا للحق في محاكمة عادلة وفقا لمقتضيات المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يبدوا مجرد الإلتزام السلبي عاجزا عن حماية هذا الحق، بل لا بد ان تتدخل الدولة بإمكانياتها القانونية والمادية لتوفير المحيط القانوني والمادى من إنشاء محاكم وتكوين قضاة ومحامين والإشراف على حسن سير العدالة. وتكليف محامين للأشخاص العاجزين عن تكليف محام خاص بهم.

وانظر في هذا الصدد أيضا:

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم (31) المتعلق بطبيعة الإلتزام القانوني العام المفروضة على الأطراف في العهد، 29 مارس 2004، وثيقة رقم A/59/40.

[41] مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، 160.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

UNIVERSITE SETIF2

ثانيا: الحق في الحرية وفي أمان الفرد على نفسه

تم التنصيص على الحق في الحرية وفي أمان الفرد على نفسه في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتشمل هذه الحقوق مجموعة كبيرة من الحريات والحقوق التي تنضوي تحتها فلا يجوز استرقاق إنسان لأي سبب كان، وهذا أمر نصت عليه الكثير من الاتفاقيات الدولية وتنصاع له القوانين الوطنية، فضلاً عن تحريم السخرة ويعد العمل من أعمال السخرة أو مفروضاً في مفهوم حقوق الإنسان، كل عمل يفرض على الإنسان، دون أن تكون لإرادته دخل في قبوله، ولا يهم بعد ذلك أن يكون المرء الذي يقوم بهذا العمل يؤديه نظير أجر أو بدون مقابل[42].

الفرع الثالث: الحق في احترام الحياة الخاصة و الحقوق العائلية

تم التنصيص على هذا الحق في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضا في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو يعد أيضاً من الحقوق المدنية حيث لا يجوز التدخل بصورة تعسفية أو بشكل غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته كما أنه لا يجوز التدخل بشكل غير قانوني بشرفه وسمعته ويثبت لكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل أو التعرض. وحتى تكون عمليات التدخل في الحياة الخاصة مشروعة، يجب أن يحدد التشريع ذو الصلة بالتفصيل الظروف المحددة التي يجوز السماح فيها بهذا التدخل، و السلطة المؤهلة للتدخل، وعلى أساس كل حالة على حدة.

الفرع الرابع: الحقوق القانونية والقضائية

ورد في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، كما لا يجب أن يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي .

الفرع الخامس: الحقوق السياسية

يقع تحت هذا العنوان مجموعة من الحقوق والحريات التي توصف بأنها ذات مضمون سياسي بشكل أو بآخر، منها حق المواطنة (الجنسية) وحق المشاركة في الشؤون العامة وحق الاجتماع وتشكيل الجمعيات والعضوية فيها والحق في حرية الرأي والعقيدة والدين وسنتعرض لهذه الحقوق بالشكل الآتي:

[42] المرجع نفسه، ص 163.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

UNIVERSITE SETIF2

أولا: حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات

تم التنصيص على هذا الحق في المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويتكون هذا الحق من قدرة الفرد للاجتماع بغيره بهدف عرض آرائه، ويذهب الكتاب إلى عدم جواز الخلط بين حق الاجتماع وحق تشكيل الجمعيات، فالأول هو اجتماع مجموعة من الأشخاص بشكل مؤقت وفي مكان معين بهدف عرض بعض الأفكار ومناقشتها، أما الحق الثاني فهو يتكون من اتفاق مجموعة أشخاص على تكريس نشاطهم بهدف الوصول إلى تحقيق غرض معين، والاجتماع في هذه الحالة له صفة الدوام ولا يستطيع المشرع المساس بهذا الحق أو جوهره إلا أنه يستطيع أن يتخذ الإجراءات التي تضمن عدم مساس هذه الاجتماعات أو التجمعات بحرية الآخرين أو الأمن العام، ومن ثم فإنه من الممكن تنظيم الحق في الاجتماع وذلك بإخطار الإدارة قبل انعقاد الاجتماع أو التجمع[43].

ثانيا: حرية الرأي والتعبير

ورد في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود." فكل إنسان يستطيع التعبير عن آرائه وأفكاره للناس سواء كان بشخصه أو برسالة أو بوسائل النشر المختلفة أو عن طريق الروايات أو الأفلام وغيرها من وسائل النشر أو الاتصال[44] .

ثالثا: حرية الضمير والعقيدة الدينية

بموجب هذا الحق يكون لكل إنسان حرية اختيار الدين الذي يؤمن به وحقه في أن يعبر بصورة منفردة أو مع آخرين بصورة علنية أو غير علنية عن الديانة أو العقيدة التي يؤمن بها سواء تم ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم أو التقيد بتعاليم هذا الدين، مثلما تضمنته المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

رابعا: حق المواطنة (الجنسية)

تعد الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة [45] تترتب عليها مجموعة من الالتزامات والحقوق المتبادلة، فالجنسية هي التي تكفل للفرد التمتع بالحقوق الأساسية التي يتطلبها كيانه الإنساني

---

[43] مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 178.

[44] المرجع نفسه، ص 183.

[45] هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال، حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص – الكتاب الثالث: أحكام الجنسية المصرية–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 20.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

فالحق في العمل بنواحيه المختلفة داخل الدولة رهن بتمتع الفرد بجنسية هذه الدولة كما أن الجنسية هي الطريق الوحيد لحماية الفرد في المجتمع الدولي[46]، فضلاً عن مباشرة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كلها تعتمد إلى حدٍ كبير على رابطة الجنسية. وقد أكدت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن (1-لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. 2-لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها)، أما المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نصت على (لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية). وورد التأكيد أيضا على هذا الحق في المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

الفرع السادس: الحق في تقرير المصير

تم التنصيص على هذا الحق في قرارات عديدة للجمعية العامة للأمم المتحدة منها القرار 1514 الصادر عام 1960 بخصوص منح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة والقرار المرقم 1803 الصادر عام 1962 حول السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية[47].

كما تم التنصيص عليه في المادة الأولى المشتركة في العهدين الدوليين، إذ ورد فيها ما يلي:" 1- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .... 2- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، ان تعمل على حق تقرير المصير، وان تحترم هذا الحق وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة".

---

[46] تعتبر الجنسية حجر الأساس لإعمال نظام الحماية الدبلوماسية المعروف في القانون الدولي العام، وفي هذا الصدد عرفت الحماية الدبلوماسية بموجب المادة الأولى من مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية بأنها تعني قيام دولة، عبر إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية، بإدعاء مسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دوليا لحق بشخص طبيعي أو معنوي من رعايا الدولة الأولى. و تمثل الحماية الدبلوماسية، بحسب ما ورد في التعليقات المرفقة بمشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، الآلية التي تهدف إلى ضمان جبر الأضرار التي تلحق بمواطن دولة ما مستندة إلى المبدأ القائل بأن الضرر الذي يلحق بمواطن هو ضرر يلحق بالدولة ذاتها.

أنظر:

C.D.I., Projet d'articles sur la protection diplomatique et commentaires y relatifs, Rapport de la Commission du droit international à sa 58 ème session, 1 mai-9 juin et 3 juillet-11 aout 2006, Assemblée générale, Documents officiels, 61ème session, Supplément no. 10 (A/61/10), p. 24.

[47] مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 196.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

UNIVERSITE SETIF2

المطلب الثاني: الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (الجيل الثاني)

ظهرت فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تاريخيا بعد الحقوق المدنية والسياسية، وهي توصف بأنها حقوق إيجابية يتطلب إعمالها تدخلا إيجابيا من جانب الدولة لوضعها موضع التنفيذ وكفالة التمتع بها بصورة حسية مادية.

ومن أهم هذه الحقوق يمكن الإشارة إلى المجموعة الآتية:

الفرع الأول: الحق في العمل والضمان الاجتماعي

ورد في المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي: " – لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة .

– لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي .

– لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

– لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه."

الفرع الثاني: حق الملكية

يعد حق الملكية من الحقوق الأساسية والمهمة بالنسبة لكل فرد، من جانب آخر أكدت الاتفاقيات الدولية على حق الملكية وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة 17 منه على حق كل فرد في التملك سواء بمفرده أو مع غيره وأضافت إلى ذلك عدم جواز تجريد شخص من ملكه تعسفاً، والمضمون ذاته أشارت إليه المادة الخامسة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 7 نوفمبر 1967 [48].

الفرع الثالث: الحق في الغذاء

يورد التقرير الصادر عن المقرر الخاص بشأن الحق في الغذاء الأساس القانوني للحق في الغذاء في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويرد أهم حكم في هذا الصدد في المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي المادة التي تبين في فقرتيها 1 و 2 معنى الحق في

[48] مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 202.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الحصول على مستوى معيشي ملائم بما في ذلك الغذاء، والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون بعيدا عن طائلة الجوع. والحق في الغذاء مرتبط ارتباطا وثيقا أيضا بالحق في الحياة، وهو حق تحميه المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الرابع: الحق في الصحة باعتباره أحد حقوق الإنسان

تم الإفصاح في المادة 12 من العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، على نحو أوضح عن الالتزام الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن حق الإنسان في الصحة باعتباره جزءاً من الحق في مستوى معيشي لائق، وقد اعُتمد هذا العهد في وقت واحد مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وتمثل المادة 12 من هذا العهد الدولي الأساس المتين للحق في الصحة، و تنص على ما يلي:

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2 – تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) خفض معدل وفيات المواليد والرضّع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا؛

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية؛

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها؛

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

الفرع الخامس: الحقوق الثقافية

من أهم الحقوق الثقافية الحق في التعليم والثقافة، حيث تم الاعتراف في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(المادتين 25 و 26) وأيضا في القوانين الداخلية للدول والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بالحق في الثقافة والتعليم بهدف توجيه الثقافة نحو بناء وتنمية الشخصية الإنسانية والإحساس بكرامتها والاشتراك بشكل مؤثر وفعال في نشاط المجتمع الحر، وهذا ما يتم تحقيقه عبر إتاحة فرصة التعليم الابتدائي وجعله إلزامياً ومجانياً للجميع، والعمل على جعل التعليم الثانوي والفني والمهني متاحاً وميسوراً وبكل الوسائل المناسبة وعلى وجه التحديد عن طريق جعل الثقافة مجانية للجميع، فضلاً عن جعل التعليم العالي ميسوراً للجميع على أساس كفاءة كل شخص والعمل على تطوير المناهج المدرسية واحترام حق الآباء وحريتهم في اختيار ما يرونه من مدارس لتعليم أبنائهم واحترام حرية البحث العلمي

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

والانتفاع بالتقدم العلمي وتطبيقاته، وكذلك حرية الأفراد في تأسيس المعاهد التعليمية ضمن المبادئ التي تنسجم مع الحد الأدنى للمستويات التي تقررها الدولة[49].

المطلب الثالث: حقوق التضامن (الجيل الثالث من حقوق الإنسان)

اتسعت مجالات حقوق الإنسان مع مرور الزمن وتتطور فأصبحت هناك مجموعة من الحقوق التي تحتاج إلى تعاون الجميع سواء على المستويين الداخلي أو الدولي لكون هذه الحقوق ذات بعد إنساني عام كالحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة والحق في السلام.

الفرع الأول: الحق في التنمية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1986 مفهوم الحق في التنمية الوارد في إعلان الحق في التنمية.[50] فالإعلان الذي ينص صراحة على أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان جاء نتيجة لعملية مستفيضة من المفاوضات الدولية الهادفة إلى الربط بين جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاعتراف بهذا الترابط.

الفرع الثاني: الحق في بيئة نظيفة

يلاحظ أن الاتفاقيات والوثائق الدولية قد أقرت صراحة بحق الإنسان في البيئة، وذلك في إشارات واضحة لا لبس فيها تقرر للإنسان بوصفه كذلك حقا في بيئة سليمة خالية مما يضر به، ومن أهم النماذج التي تقرر ذلك" الاتفاقية الدولية بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" لعام 1966، والتي جاء بمادتها الثانية عشرة: "**1/ تقر الدول الإطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. 2/ تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الإطراف في الاتفاقية الحالية للوصول إلى تحقيق كلى لهذا الحق ما هو ضروري من اجل: أ /العمل على تخفيض نسبة الوفيات في المواليد وفى وفيات الأطفال من اجل التنمية الصحية للطفل؛ ب /تحسين شتى الجوانب البيئية والصحية؛ ج /الوقاية من الإمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها؛ د/ خلق ظروف من شانها إن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض**". ثم جاء بعد ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول" البيئة الإنسانية" الذي عقد في استكهولم بالسويد عام1972، وقد طرح في هذا المؤتمر تساؤل رئيسي، فحواه: هل للإنسان حق في بيئة سليمة ومتوازنة؟ أو، بعبارة أدق هل أصبحت البيئة حقا من حقوق الإنسان؟ وقد تكفل إعلان استكهولم بالإجابة على هذا التساؤل المهم وذلك في أول مبدأ من مبادئه، إذ أكد أن للإنسان حق أساسي

[49] مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 202-203.

[50] إعلان الحق في التنمية ، قرار الجمعية العامة رقم 128/41 ، 4 ديسمبر 1986. متوفر على العنوان التالي: (http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/74.htm).

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

في الحرية والمساواة، وظروف حياة ملائمة في بيئة يسمح له مستواها بالعيش في كرامة ورفاهية، وأن على الإنسان واجب مقدس لحماية وتحسين بيئته من أجل أجيال الحاضر والمستقبل .[51]

الفرع الثالث: الحق في السلام

يجد الحق في السلام الأساس له في نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف وعلى رأسها تحقيق السلم والأمن الدوليين وديباجة الميثاق تصدرتها الكلمات الآتية (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا ان ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف ...)[52].

وإعمالا لنص الميثاق اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12 نوفمبر 1984 إعلاناً بشأن حق الشعوب في السلم أكدت فيه " إن الحياة دون حرب هي بمثابة الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللتنفيذ التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة).

وأضافت الجمعية العامة في هذا الإعلان إنها (.... تدرك أن إقامة سلم دائم على الأرض، في العصر النووي، يمثل الشرط الأولى للمحافظة على الحضارة الإنسانية وعلى بقاء الجنس البشري، وإذ تسلم بان ضمان حياة هادئة للشعوب هي الواجب المقدس لكل دولة 1- تعلن رسمياً ان شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم..... وان المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق يشكلان التزاماً أساسياً على كل دولة .... وان ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول ان توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب، وقبل أي شيء آخر الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة .. وناشدت الجمعية العامة جميع الدول والمنظمات الدولية ان تبذل كل ما في وسعها للمساعدة في ضمان تنفيذ حق الشعوب في السلم باتخاذ التدابير الملائمة على المستوى الوطني والدولي لتحقيق هذا الهدف[53].

[51] محمد عبد المنعم عبد الغنى، مرجع سابق.

[52] مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 209.

[53] مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 209-210.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

UNIVERSITE SETIF2

الفصل الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان

إن الحديث عن وجود حقوق للإنسان من دون أن تكون مصحوبا بآليات ووسائل تنفيذه ، لا يعدو أن يكون كلاما نظريا و أحلاما غير واقعية، إذ أن وضع قواعد خاصة سواء في ميدان حقوق الإنسان أو في ميدان القانون بوجه عام لا يكفي لضمان ممارستها من الناحية العملية، الفعلية والواقعية، وإنما لا بد من السهر على تطبيقها وحمايتها ، وذلك بإيجاد طرق ووسائل تكفل تحقيق ذلك .

و قد كانت الجمعية العامة من قبل قد وضعت توجيهات لإعداد صكوك دولية في مجال حقوق الإنسان من خلال قرارها رقم 120/41 بتاريخ 1986/12/03 ، وقد جاء في نص المادة الرابعة من هذا القرار، الفقرة (د) ، أنه يجب أن يكون استحداث أي حق جديد من حقوق الإنسان مصحوبا بآليات واقعية و فعالة للتنفيذ .

نحاول من خلال هذا الفصل تبيان هذه الوسائل والآليات ، وقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث ، نتناول في المبحث الأول الآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان و يكون المبحث الثاني خاصا بالآليات الإقليمية، أما المبحث الثالث فيدرس الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: الآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان

تتنوع الآليات العالمية لحقوق الإنسان بين آليات منشأة على مستوى الأمم المتحدة (المطلب الأول)، وأخرى على مستوى معاهدات حقوق الإنسان (المطلب الثاني)، إضافة إلى آلية المتابعة الجنائية أمام المحاكم الجنائية الدولية (المطلب الثالث)

المطلب الأول: الآليات المنشأة على مستوى هيئة الأمم المتحدة

أناط الميثاق الجزء الأكبر من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلا أن ذلك لم يلغِ دور الأجهزة الأخرى، وهو ما سيتوضح طبقا للتفصيل الآتي:

الفرع الأول: الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

تعد الجمعية العامة ثاني أهم جهاز بعد مجلس الأمن الدولي وهي بالدرجة الأساس جهاز للمداولة والإشراف والاستعراض لأعمال الأجهزة الأخرى، وبقدر تعلق الأمر بحقوق الإنسان فان المادة الثالثة عشرة من الميثاق تنص على قيام الأمم المتحدة بإنشاء دراسات وعمل توصيات بقصد (إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء) وتنشأ الجمعية العامة طبقًا للمادة (22) من الميثاق ما تراه ضروريًا من الأجهزة الفرعية للقيام بوظائفها، ومن هذه الأجهزة لجنة القانون الدولي، واللجنة الخاصة لمناهضة التمييز العنصري، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وغيرها، ... .

أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهو جهاز متخصص في المسائل الاقتصادية والاجتماعية، فهو طبقًا للمادة الستون يعمل تحت إشراف الجمعية العامة، وهي جهاز سياسي بالدرجة الأساس، وطبقًا للمادة 2/62 من الميثاق فان للمجلس ان يقدم توصيات فيما يتعلق بإشاعة ونشر واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها فضلا عن تقديم دراسات في مجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات ذات الشأن وإعداد مشاريع القوانين في المواضيع التي تدخل تحت اختصاصه ومنحت المادة (68) من الميثاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق بإنشاء لجان تعنى بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز حقوق الإنسان وغيرها من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه، وهو ما قام به المجلس بصورة فعلية فأنشأ عددًا كبيرًا من الأجهزة الفرعية التابعة له لتعمل ضمن وظائفه، وهذا ما دعا الجمعية العامة لإنشاء لجنة خاصة لتنسيق العمل بين هذه الأجهزة الفرعية.

ومن أهم اللجان التي أنشأت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تهتم بهذا الموضوع هي لجنة حقوق الإنسان التي تتمتع بنظام قانوني خاص بها إذ أنها الوحيدة التي خصها الميثاق بحكم تضمنته المادة 68 ينشئ المجلس الاقتصادي لجانًا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتقرير حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

الفرع الثاني: مجلس حقوق الإنسان

تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب توصية الجمعية العامة رقم 60 / 251 ليحل محل لجنة حقوق الإنسان يضطلع بجميع مهامها، و يتشكل هذا الأخير من 47 دولة يجتمع لمدة ثلاث دورات في السنة لمدة 10 أسابيع على خلاف اللجنة السابقة التي تجتمع لمدة مرة واحدة في السنة، و يشمل دوره معالجة انتهاكات حقوق الإنسان و تعزيز التنسيق الفعال لحماية حقوق الإنسان في إطار أعمال الأمم المتحدة. و لقد جاء إنشاء هذا المجلس في إطار إصلاح الأمم المتحدة لتدعيم دور المنظمة في مجال تعزيز و احترام حقوق الإنسان باعتبار أن هذا المجال أحد الأعمدة الثلاث الرئيسية للأمم المتحدة بالإضافة إلى التنمية، الأمن و السلم الدوليين.

وقد زود هذا المجلس بجملة من الآليات و الولايات، فأنشئت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان خلفا للجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان التي كانت تابعة للجنة حقوق الإنسان، و نظام جديد للشكاوي الفردية تحسينا للإجراء القديم 1503 المتعلق بتلقي شكاوي الأفراد الذين يدعون بوقوع

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

انتهاكات على حقوقهم، كما أنشأت آلية جديدة هي آلية الاستعراض الدوري الشامل، " universal periodic review"; "examen périodique universal" بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60 /251 المؤرخ في 15 مارس 2006 . ومن خلال هذه الآلية كلف مجلس حقوق الإنسان بأن يستعرض على أساس دوري كل أربع سنوات أداء كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان. والاستعراض الدوري الشامل آلية تعاونية، ويستند إلى حوار تفاعلي بين كل دولة تخضع للاستعراض والدول الأعضاء والمراقبة في المجلس.

الفرع الثالث: محكمة العدل الدولية

تمثل محكمة العدل الدولية الذراع القضائي لمنظمة الأمم المتحدة بموجب أحكام المادة (93) من الميثاق، وتعمل المحكمة بموجب النظام الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة رقم (1) وكذلك بموجب قواعد وإجراءات وضعتها المحكمة في عام 1946. وتضم في عضويتها جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة. و تعد محكمة العدل الدولية محكمة مدنية وتتمتع باختصاص تسوية المنازعات بين الدول وإصدار الآراء الاستشارية لأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

وعن أدوار محكمة العدل الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، يمكننا الوقوف على سبيل المثال عند الأحكام والآراء التالية الصادرة عن المحكمة: في قضية " برشلونة تراكشن " (بلجيكا ضد اسبانيا) الصادر بتاريخ 5 فيفري 1970 . وفي القضية المتعلقة بتيمور الشرقية، أكدت المحكمة في قرارها الصادر بتاريخ 30 جوان 1995 أن "حق الشعوب في تقرير المصير، كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة وممارسات الأمم المتحدة، أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر وهو يتمتع بوصف الالتزام اتجاه الكافة".[54] وفي الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة بشأن جدار الفصل.[55] وفي الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية[56].

الفرع الرابع : مجلس الأمن

يعد مجلس الأمن الدولي الجهاز الرئيسي في المنظمة الدولية الذي عهد إليه بمهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين طبقًا لما ورد في المادة (24) من الميثاق، ومجلس الأمن الدولي مطالب في المادة المذكورة بأن يعمل بالانسجام مع مبادئ الأمم المتحدة وواحدًا منها هو تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا، والتشجيع على ذلك إطلاقًا بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو

[54] Timor Oriental (Portugal c. Australie), Op. Cit., para. 29, p. 102.
[55] Conséquences Juridiques de L' Édification d'un Mur dans le Territoire Palestinien Occupé, Avis consultative du 9 Juillet 2004 , C. 1. J. Recueil 2004, paras. 155-160.
[56] Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, Op. Cit., para. 25.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الجنس أو اللغة أو الدين) وقد بحث المجلس الكثير من المشاكل ذات المساس بحقوق الإنسان منها تقارير عن تعذيب المسجونين السياسيين ووفاة عدد من المحتجزين وتصاعد موجات القمع ضد الأفراد والمنظمات ووسائل الإعلام في جنوب أفريقيا (القرار 417 لسنة 1977) وعدم توفير إسرائيل الحماية الملائمة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة (القرار 471 لسنة 1980) . كما أنشأ مجلس الأمن محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 ومن أخطر هذه الجرائم جرائم التطهير العرقي التي تعد شكلا من أشكال الإبادة الجماعية[57]، ثم أصدر قرارا آخر بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة في رواندا[58].

الفرع الخامس: الأجهزة الأخرى

أنشت وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان لقيادة الحركة الدولية لحقوق الإنسان بعد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا عام 1993[59]، و تعد المفوضية السامية لحقوق الإنسان جزء من أمانة الأمم المتحدة ويوجد مقرها في جنيف، وهي المسؤول الرئيسي عن حقوق الإنسان في الأمم المتحدة حيث تقود جهود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. و هي تدعم عمل آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، مثل مجلس حقوق الإنسان والهيئات الرئيسية المنشأة بموجب معاهدات من أجل رصد امتثال الدول الأطراف للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وتعزيز الحق في التنمية، وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة. كما تعمل على ضمان إنفاذ معايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، بوسائل

---

[57] تنظر المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا في الجرائم التي ارتكبت مخالفة للقانون الدولي الإنساني فوق إقليم يوغسلافيا إنطلاقا من عام 1991. أنظر:
قرار مجلس الأمن رقم 827، المؤرخ في 25 ماي 1993، المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا، وثيقة الامم المتحدة رقم (1993) S/RES/827، الفقرة 02.

[58] أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا للنظر في الجرائم التي ارتكبت مخالفة للقانون الدولي الإنساني، فوق إقليم رواندا و الدول المجاورة، في الفترة الممتدة من 1 جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994. أنظر:
قرار مجلس الأمن رقم 955، المؤرخ في 8 نوفمبر 1994، المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، وثيقة الأمم المتحدة رقم (1994) S/RES/955، الفقرة 01.

[59] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 141/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993، وتسترشد المفوضية أيضا في عملها بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة 217 ألف المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، وصكوك حقوق الإنسان اللاحقة وإعلان وبرنامج فيينا لعام 1993 ووثائق نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 (قرار الجمعية العامة رقم 1/60 المؤرخ في 16 سبتمبر 2005.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

من بينها الترويج لكل من التصديق العالمي على المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان وتنفيذها عالمياً، واحترام سيادة القانون.

وبالنظر إلى أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية حقوق الإنسان، فإن المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقدم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات، مثل الخبرة والتدريب الفني في مجالات إقامة العدل والإصلاح التشريعي والعملية الانتخابية، للمساعدة في تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان على أرض الواقع[60].

إضافة إلى المفوضية، تعمل العديد من منظمات وشركاء الأمم المتحدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وهي تتشارك في النشاط مع الهيئات الرئيسية لحقوق الإنسان ومنها:

الشعبة المشتركة بين الوكالات للمشردين داخليا؛ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR ، OCHA مكتب منسق الشؤون الإنسانية، ILO منظمة العمل الدولية ، WHO منظمة الصحة العالمية UNESCO منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، UNAIDS برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بنقص المناعة/الإيدز ، IASC اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ، DESA إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، DAW شعبة النهوض بالمرأة ، UNFPA صندوق الأمم المتحدة للسكان، UNICEF ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، UNIFEM صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ، UNDP برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، FAO منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

مما تقدم يبدو واضحًا أن هناك دور معين تلعبه منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان وبأشكال مختلفة من خلال أجهزة المنظمة وبالتعاون مع الدول الأعضاء فيها إلا أن هذا الدور يبقى في إطار تشجيع وتطوير قضية حقوق الإنسان فهي لا تتدخل لفرض حماية هذه الحقوق إلا في حالة وجود انتهاك لها من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.

المطلب الثاني: الآليات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية

نقصد هنا أساسا الآليات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (الفرع الأول)، وأيضا المحكمة الجنائية الدولية المنبثقة عن نظام روما الأساسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآليات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

تتعدد هذه الآليات بتعدد الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، ومن بين هذه اللجان ما يلي:

[60] لمزيد من الإطلاع على المفوضية وطبيعة تفويضها، راجع الموقع الرسمي للمفوضية:
http://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/WhoWeAre.aspx

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

UNIVERSITE SETIF2

أولا: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي هيئة مكونة من خبراء مستقلين تقوم بمتابعة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الدول الأعضاء به. فجميع الدول الأعضاء ملزمة بتقديم تقارير منتظمة عن كيفية تطبيق الحقوق إلى اللجنة. فبداية على الدولة تقديم تقرير أولي بعد عام من الإنضمام في العهد وتقدم التقارير فيما بعد بناء على طلب اللجنة (عادة ما يكون ذلك كل أربع سنوات). وتقوم اللجنة بفحص كل تقرير، وتعرب عما يقلقها وتقدم توصياتها إلى الدولة الطرف في شكل "ملاحظات ختامية". وبالإضافة لنظام تقديم التقارير، فالمادة 41 من العهد تؤهل اللجنة لفحص الشكاوى بين الدول. وإضافة إلى ذلك، فإن البروتوكول الأول للعهد يعطي اللجنة صلاحية فحص شكاوى الأفراد بشأن الانتهاكات المزعومة للعهد من قبل الدول الأطراف فيه. وتمتد صلاحية اللجنة بالكامل إلى البروتوكول الثاني للعهد المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام وذلك بالنسبة للدول التي قبلت هذا البروتوكول. وتجتمع اللجنة في جنيف أو نيويورك وتعقد اعتياديا ثلاث دورات في السنة. وتصدر أيضا اللجنة تفسيرها لمضمون الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان، وهو ما يعرف بالتعليقات العامة في قضايا موضوعية أو بخصوص أساليب عملها وإلى الآن أصدرت اللجنة 32 تعليقا.

ثانيا: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي كيان مكون من خبراء مستقلين تتابع تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل الدول الأعضاء به. وقد أسست اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 17/1985 بتاريخ 28 مايو 1985 للقيام بمهام المتابعة الموكلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بموجب الجزء الرابع من العهد. وجميع الدول الأعضاء ملزمة بتقديم تقارير منتظمة عن كيفية تطبيق الحقوق إلى اللجنة. وتصدر اللجنة أيضا تفسيراتها لبنود العهد وهو ما يعرف بالتعليقات العامة وإلى الآن أصدرت اللجنة 19 تعليقا.

ثالثا: لجنة مناهضة التعذيب

لجنة مناهضة التعذيب هي هيئة مكونة من خبراء مستقلين تقوم بمتابعة تطبيق الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قبل الدول الأعضاء بها. فجميع الدول الأعضاء ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية تطبيق الحقوق. فبداية على الدولة تقديم تقرير أولي بعد عام من الإنضمام إلى الإتفاقية وكل أربعة أعوام بعد ذلك. وتقوم اللجنة بفحص كل تقرير، وتعرب عما يقلقها وتقدم توصياتها للدولة الطرف في شكل "ملاحظات ختامية". وبالإضافة لإجراء تقديم التقارير، تؤسس الإتفاقية ثلاث آليات أخرى تمكن اللجنة من القيام بمهامها في

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

المتابعة: فيمكن للجنة، في ظل ظروف معينة، فحص الشكاوى الفردية أو الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يزعمون بانتهاك حقوقهم المكفولة بالإتفاقية، والقيام بإجراء تحقيقات، وفحص الشكاوى بين الدول. وتصدر أيضا اللجنة تفسيرها لمضمون الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان، وهو ما يعرف بالتعليقات العامة في قضايا موضوعية وقد أصدرت إلى الآن تعليقين إثنين [61].

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

تمت الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمؤتمر روما الدبلوماسي في 17 جويلية 1998 ، ونصت المادة 126 منه على أن نفاذه يبدأ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وبالفعل دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في اليوم الأول من شهر جويلية 2002 [62].

تختص المحكمة بالبث في أربعة أنواع من الجرائم الخطيرة، وفقا لما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي جريمة الإبادة الجماعية؛ الجرائم ضد الإنسانية؛ جرائم الحرب؛ و جريمة العدوان. و يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات الآتية : أ – السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة ؛ ب – السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان .

وبالإضافة للسجن للمحكمة أن تأمر بما يلي : أ – فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ؛ ب – مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة وغير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية .

ووفقا للمادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة فإن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة ج . د لا تتقادم . طبقا للمادتين 27 و 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه لا يعتد بالصفة الرسمية، فقادة ورؤساء الدول غير معفيين من المسؤولية الجنائية وبالتالي من العقاب فيما قد يرتكبونه من جرائم منصوص عليها في هذا النظام .

---

[61] للاطلاع على مزيد من المعلومات عن أعمال لجنة مناهضة التعذيب ، راجع:
United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), The Committee against Torture, Fact Sheet, No.17. available at: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet17en.pdf

[62] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إتفاقية روما المعتمدة في 17 جويلية 1998، و دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1 جويلية 2002 ، وثيقة رقم A/CONF.183/9.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

UNIVERSITE SETIF2

المبحث الثاني: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

من أهم الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان نجد الآليات المكرسة على المستوى الإفريقي (المطلب الأول)، الأوربي (المطلب الثاني)، وتلك المنشأة على مستوى البلدان الأمريكية (المطلب الثالث).

المطلب الأول : حماية حقوق الإنسان في النظام القانوني الأفريقي

ثمة مواثيق أساسية تعنى بتنظيم وحماية حقوق الإنسان (الفرع الأول)، والتي انبثق عنها تأسيس آليات ضامنة لحماية تلك الحقوق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مواثيق حقوق الإنسان الأساسية في إفريقيا

جاءت أول إشارة إلى موضوع حقوق الإنسان في إفريقيا في قانون لاغوس الصادر عن المؤتمر الذي دعت إليه اللجنة الدولية للفقهاء في لاغوس العاصمة السابقة لنيجيريا نيجيريا عام1961 إذ دعا فيه المؤتمرون الدول الأفريقية إلى دراسة فكرة وضع ميثاق أفريقي لحقوق الإنسان بهدف توفير ضمانات إضافية تحقق الحماية على المستوى العملي وقدر لهذه الفكرة أن تكون محل نقاش في مؤتمرات أفريقية عدة حتى عرض الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان على مؤتمر القمة الأفريقي في نيروبي عام 1981 ، وتمت الموافقة عليه ودخل حيز النفاذ عام1986 .[63]

يتألف هذا الميثاق من ديباجة وثمان وستين مادة حيث أكدت الديباجة التي تعد جزءًا لا يتجزأ من الميثاق على أن الدول الأعضاء مقتنعة بضرورة كفالة الاهتمام الخاص بالحق في التنمية، وعدم فصل الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وان الوفاء بالحقوق الثانية هو الذي يكفل التمتع بالحقوق الأولى، كما أكدت الديباجة على عزم الدول الأفريقية على إزالة كل أشكال الاستعمار، وعن وعيها للفضائل التي تتمتع بها التقاليد ذات الطابع التاريخي وقيم الحضارة في أفريقيا التي يجب أن تنبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب، وهذا يبرر الطابع المميز والخاص لحقوق الإنسان وأولوية بعضها على بعضها طبقًا لمفهوم أفريقي ينبع من مشاكل وحاجات القارة السوداء.

إلى جانب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، يتضمن النظام القانوني الأفريقي لحقوق الإنسان مجموعة من الوثائق القانونية الملزمة ومنها الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام، الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام، البروتوكول الخاص بالميثاق

[63] تم اعتماده بتاريخ 27 جوان 1981، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام، بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة، والميثاق الأفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحُكْم.

الفرع الثاني: الآليات الأساسية لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا

تتمثل أساسا في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وكذلك المحكمة الإفريقية.

أولا: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أنشأ الميثاق الأفريقي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وقد بدأ نشاط اللجنة بادئ الأمر بتاريخ 2 نوفمبر 1987 في أديس أبابا (عاصمة إثيوبيا)، و تم في وقت لاحق جعل موقع الأمانة العامة للجنة الأفريقية في بانجول (عاصمة غامبيا).

تتكلف اللجنة رسميا بثلاث وظائف رئيسية[64]:

- حماية حقوق الإنسان والشعوب؛
- ترويج وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب؛
- تفسير الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

و يجوز للجنة إنشاء آليات فرعية مثل المقررين الخاصين واللجان ومجموعات العمل مع تحديد اختصاصاتهم، على أن يكون إنشاء و تحديد عضوية كل من هذه الآليات الفرعية عبر توافق الآراء، وإلاّ يتم عن طريق التصويت. وتلتزم كل آلية فرعية بتقديم تقرير عن أعمالها إلى اللجنة في كل دورة عادية لها.

ثانيا: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تأسست المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب(المحكمة الإفريقية) بموجب البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي المتعلق بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في واغادوغو، بوركينا فاسو، في 9 جوان 1988 ودخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2004 .

تنطبق ولاية المحكمة على الدول التي صدقت على بروتوكول المحكمة فقط [65]، و يمكن للمحكمة البت في قضايا ونزاعات حول تفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي وبروتوكول المحكمة و أي معاهدة لحقوق

[64] لمزيد من التفصيل حول اختصاصات اللجنة، أنظر الموقع الرسمي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:
http://www.achpr.org/ar/mechanisms/

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الإنسان المصادق عليها من الدولة المعنية. وقد حددت الجهات التي يمكنها رفع المنازعة أمام المحكمة وهي : اللجنة الأفريقية، الدول الأطراف في بروتوكول المحكمة و المنظمات الإفريقية التي تتكون من دول و المنظمات الغير حكومية التي لديها صفة مراقب أمام اللجنة و أخيرا الأفراد .

كما يجوز للمحكمة أن تصدر أيضا رأي استشاري بشأن أية مسألة تدخل في نطاق اختصاصها بموجب طلب يقدم إليها من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي أو مؤسسات الاتحاد الإفريقي و أي منظمة افريقية معترف بها من قبل الاتحاد الإفريقي.

و قد أجيز للمحكمة سلطة إقتراح التسوية الودية للقضايا المعروضة عليها، وأيضا سلطة تفسير الأحكام الصادرة عنها.

وفيما يتعلق بالقضايا المرفوعة من قبل المنظمات غير الحكومية والأفراد، تنص المادتين 6 و 34 (6) من البروتوكول المنشئ للمحكمة على متطلبات القبول التالية: بالإضافة إلى المتطلبات السبعة للمقبولية بموجب المادة 56 من الميثاق الأفريقي، تعتبر القضايا المرفوعة مباشرة أمام المحكمة من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية مقبولة فقط عندما تكون الدولة التي تُقدم ضدها الشكوى قد أصدرت إعلانا بموجب المادة 5 (3) من بروتوكول المحكمة بقبول اختصاص المحكمة لتلقي مثل هذه الشكاوى. وحتى تاريخ مارس 2013، لم تقوم سوى غانا وتنزانيا وملاوي و مالي ومالاوي وبوركينا فاسو بإصدار هذا الإعلان[66].

المطلب الثاني: الحماية الأوربية لحقوق الإنسان

ثمة مواثيق أساسية تعنى بتنظيم وحماية حقوق الإنسان (الفرع الأول)، والتي انبثق عنها تأسيس آليات ضامنة لحماية تلك الحقوق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مواثيق حقوق الإنسان الأساسية في أوربا

أنشئت منظمة مجلس أوربا عام 1949 من قبل مجموعة من الدول الأوربية بهدف تحقيق وحدة هذه الدول بصورة أوثق والعمل على توفير حماية للمبادئ والقيم المشتركة، ودفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمام، وهو ما يمكن أن يتحقق عن طريق تطوير مفاهيم حقوق الإنسان وحمايتها. ونتيجة لجهود هذه المنظمة، تم التوقيع على الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في

---

[65] قامت 26 دولة فقط بالتصديق على البروتوكول إلى الآن وهي: وهي: الجزائر، بوركينا فاسو، بوروندي، كوت ديفوار، جزر القمر، الكونغو، الجابون، جامبيا، غانا، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ملاوي، موزمبيق، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا، النيجر، رواندا، جنوب افريقيا، السنغال، تنزانيا، توجو، تونس، وأوغندا.

[66] طالع الموقع الرسمي للمحكمة السابق الإشارة إليه.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

مدينة روما بتاريخ 4 سبتمبر 1950 ودخلت حيز النفاذ يوم 3 سبتمبر 1953 ، وتحتوي الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على ديباجة، وخمسة أبواب، موزعة على (66) مادة.

بالإضافة إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 وبروتوكولاتها الملحقة التي بلغت 14 بروتوكولا، يتشكل النظام الأوربي لحقوق الإنسان من مجموعة أخرى من الاتفاقيات ومنها الاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة لعام 1989 التي أُلحق بها بروتوكولان عام1993 ، الاتفاقية الأوربية بشأن ممارسة حقوق الأطفال 1996، الاتفاق الأوربي المتعلق بالأشخاص المشاركين في إجراءات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1996 ، المعاهدة المنشئة للمجتمع الأوربي (المعدلة) 1997، الميثاق الاجتماعي الأوربي (المعدل) 1996 ، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي لسنة 2000[67].

الفرع الثاني: الآليات الأوربية لحماية حقوق الإنسان

يتميز بالنظام الأوربي لحقوق الإنسان بتنوع آليات الحماية بين تلك المنشأة وفقا لمقتضيات الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وآليات أخرى جاءت تجسيدا لبقية المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان.

أولا: آلية الحماية المكرسة بموجب الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

مرت آلية الحماية التي أسستها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعدة مراحل بين أعوام 1953-2004، فقد اعتمدت هذه الحماية بداية على هيئتين: اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[68]. ولم يكن بالإمكان تقدم شكاوى الأفراد، أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلا إذا قدمت الدولة المشتكى منها بلاغا يسمح بقبول تقديم الشكاوى ضدها. كما كان من المفروض انتظار دخول البروتوكول رقم 9 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ ليتمكن الأفراد، أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية من تقديم شكواهم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(والذي ألغي فيما بعد بدخول البروتوكول رقم 11 حيز النفاذ).

وجاء اعتماد البروتوكول رقم 11، ودخوله حيز التنفيذ في 1998/11/1، ليلغي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويكلف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحدها مهمة السهر على احترام الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لما نصت عليه من حقوق وحريات. وتتمثل الخطوة الهامة

---

[67] للإطلاع على مجمل الاتفاقيات الأوربية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وغيرها، راجع الموقع الرسمي لمجلس أوربا:
http://conventions.coe.int/Treaty/Commun/ListeTraites.asp?CM=8&CL=FRE

[68] أنشئت المحكمة في سنة 1958 بعد موافقة ثماني دول من مجلس أوربا على لتشكيلتها.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

في السماح لهذه المحكمة الأوروبية بقبول الشكاوى الفردية من دون حاجة لموافقة مبدئية من قبل هذه الدول الأطراف[69].

وحتى تكون الدعوى مقبولة ، يجب أن يكون مقدم الطلب ضحية مباشرة لانتهاك ارتكبته دولة ما لحق أو أكثر من الحقوق المعينة في المعاهدة، وعليه لا يمكن للأفراد أو المؤسسات الغير حكومية رفع دعوى أمام المحكمة بشأن الانتهاك لحقوق أفراد آخرين. على أن تكون الدولة التي تشكو منها طرفا في المعاهدة. ويجب أن تستنفد كافة الوسائل القضائية المتوفرة في الدولة المعنية، مع ضرورة تقديم الطلب إلى المحكمة الأوروبية خلال 6 أشهر من تاريخ إصدار المحكمة المتخصصة العليا في البلد الحكم النهائي في القضية المراد عرضها على المحكمة الأوربية[70].

تصدر المحكمة حكمها عبر التصويت بالأغلبية، و تلتزم الدولة المعنية قانونيا بكافة الأحكام النهائية التي تصدرها المحكمة، وتراقب لجنة الوزراء (تتكون من مجموعة من ممثلي الدول، المنضمة إلى المعاهدة) مسؤولة عن مراقبة مدى إلتزام الدول التي صدر ضدها الحكم بالتقيد بهذا الأخير.

وقد نظمت المواد من 82 إلى 90 من النظام الداخلي للمحكمة الأوربية كل ما يتعلق بطلبات الآراء الاستشارية التي توجهها الأطراف المتعاقدة إلى المحكمة وكيفية إبدائها.

ثانيا: الآليات الأوربية الأخرى لحماية حقوق الإنسان

إلى جانب المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التي تسهر على كفالة احترام وتطبيق أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، توجد العديد من الأجهزة الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومن أهمها اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، مفوض حقوق الإنسان، ولجنة الحماية من التعذيب.

المطلب الثالث: الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان

ثمة مواثيق أساسية تعنى بتنظيم وحماية حقوق الإنسان (الفرع الأول)، والتي انبثق عنها تأسيس آليات ضامنة لحماية تلك الحقوق (الفرع الثاني).

[69]Protocole no. 11 à la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales, portant restructuration du mécanisme de contrôle établi par la Convention, Ouverture à la signature : 11 mai 1994, entrée en vigueur ; 1 octobre 1998. Disponible à l'adresse suivante : http://www.conventions.coe.int/Treaty/Commun/QueVoulezVous.asp?NT=155&CM=7&DF=18/12/2013&CL=FRE

[70] Règlement de la Cour, art. 46.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

UNIVERSITE SETIF2

الفرع الأول: مواثيق حقوق الإنسان الأساسية في الدول الأمريكية

يتأسس النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان على إتفاقيتين دوليتين، وهما ميثاق منظمة الدول الأمريكية المبرم في بوجوتا في 30 أبريل 1948 و بدأ العمل به في 13 ديسمبر 1951 [71] ، و الإتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي دخلت حيز النفاذ في سنة 1978. وألحق بهذه الأخيرة بروتوكولين إضافيين، أولهما البروتوكول الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الذي اعتمد في عام 1988 ودخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999 [72] وتناول هذا البروتوكول أحكام تتعلق بالحق في العمل، والحق في ظروف عمل عادلة ومنصفة ومرضية، والحقوق النقابية، والحق في الضمان الإجتماعي.....الخ. وثانيهما البروتوكول الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام لعام 1990[73].

الفرع الثاني: الآليات الأساسية لحماية حقوق الإنسان في البلدان الأمريكية

وتشمل ما يلي:

أولا: لجنة الدول الأمريكية

تعد اللجنة الأمريكية بشأن حقوق الإنسان كيان مستقل بذاته لمنظمة الدول الأمريكية، وظيفتها الرئيسية تشجيع مراقبة حقوق الإنسان، والدفاع عنها، والعمل كهيئة استشارية للمنظمة في هذه المنطقة. و تتألف اللجنة من سبعة أعضاء يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من قبل الجمعية العامة للمنظمة من الأشخاص ذوي المكانة الأخلاقية العالية، والاختصاص المعترف به في مجال حقوق الإنسان. وتدوم مدة عضويتهم أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة ثانية فقط[74].

تتولى اللجنة مهمتين أساسيتين وهما:

- إستقبال تبليغات الدول بشروط معينة لابد من توافرها أهمها وجوب قيام الدولة الطرف في إتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، في أي وقت من الأوقات بإعلان قبولها إختصاص اللجنة للنظر في هذا

---

[71] بالنسبة الفقرات المتعلقة بحقوق الإنسان، أنظر: المواد 1-4، 9، 30-34، 45-50، 53، 106، 137و145.
الموقع الإلكتروني التالي:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am1.html

[72] البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول "سان سلفادور")، منظمة الدول الأمريكية، سلسلة المعاهدات رقم 69 (1988)، دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999.

[73] البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام، منظمة الدول الأمريكية ، سلسلة المعاهدات رقم 73 (1990)، تم اتخاذه في 8 جوان 1990، دخل حيز التنفيذ في 28 أوت 1991.

[74] أنظر: لائحة اللجنة الأمريكية لعام 1992، المادتين 1 و 2. متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am13.html

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

النوع من التبليغات، وقد يكون إعلان الدولة الصادر إستنادا لنص المادة 3/45 من الإتفاقية مطلق المدة أو محدد المدة أو محددا بحالة معينة. ومن جهة أخرى، تمتد صلاحية اللجنة إلى تلقي العرائض الفردية، و لا تقتصر على تلك الموجهة ضد الدول الأطراف في إتفاقية الدول الأمريكية فحسب، لكنها تشمل كذلك العرائض الموجهة ضد دول أعضاء في منظمة الدول الأمريكية والتي ليست طرفا في الإتفاقية[75].

– مهمة تقرير إحترام حقوق الإنسان: ويتم ذلك عن طريق إعداد التقارير والدراسات.

ثانيا: محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

تتكون المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من 07 قضاة من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، وينتخب القضاة عن طريق الإقتراع السري بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان داخل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية[76].

تتمتع المحكمة وفقا لأحكام إتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بإختصاصين: إستشاري وقضائي.

فبالنسبة للاختصاص الاستشاري، نصت المادة 64 من إتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان على أن لكل دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية سواء كانت طرفا في الإتفاقية أم لا، أن تطلب رأي إستشاري من المحكمة بشأن هذه الإتفاقية أو أية إتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية، كما يمكن لأي جهاز من الأجهزة المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية طلب رأي كهذا من المحكمة، ويشترط أن يكون الموضوع المطلوب الإستشارة فيه متصلا بإختصاص الجهاز وفي حدوده. والآراء الإستشارية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان غير ملزمة، لكنها تتمتع بقيمة أدبية معتبرة يتعذر عدم أخذها بعين الإعتبار.

أما بالنسبة للاختصاص القضائي للمحكمة، فيشمل القضايا التي ترفع أمامها من قبل الدول الأطراف التي أقرت بهذا الإختصاص لها وللجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، ويجري الإعتراف بهذا الإختصاص من خلال إعلان يتضمن الإعتراف بالولاية الإلزامية لها، أو من خلال إتفاق خاص يعقد لهذه الغاية، ولا تنصرف آثار البند الإختياري الخاص بالولاية الإلزامية للمحكمة إلا على القضايا التي ترفعها الدول ضد بعضها البعض بشرط المقابلة أو المعاملة بالمثل، ولا تنسحب آثاره مطلقا إلى القضايا المحالة إلى المحكمة من جانب لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.

---

[75] وهو ما يتبين من نص المادة 51 من لائحة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان الموجودة تحت الفصل الثالث المعنون بالإلتماسات التي تتعلق بالدول غير الأطراف في الإتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان، وهذه الإلتماسات التي تتعلق بالدول غير الأطراف في الإتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان ، بحسب نص المادة 26 من لائحة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، يقدمها أي شخص أو مجموعة أشخاص أو كيان حكومي معترف به قانونا في واحدة أو أكثر من الدول أعضاء المنظمة.

[76] أنظر: المادة 53 من الإتفاقية الأمريكية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ولا تقتصر الولاية الإلزامية للمحكمة على القضايا المتعلقة بتفسير وبتطبيق إتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، ولكنها تتناول أيضا عددا من الإتفاقيات الأمريكية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتكون أحكام المحكمة ملزمة للدول الأطراف المعنية بها.

يلاحظ بأن المادة 62 تشترط للنظر في المنازعات المعروضة، أن يكون هناك اعترافا مسبقا من جانب الدولة الطرف في النزاع بإختصاص المحكمة وفقا لمضمون المادة 01/61. ومن جهة أخرى، لا يمكن للأفراد التقدم مباشرة أمام المحكمة، بل يقدمون الشكاوى والعرائض إلى اللجنة، فإن فشلت هذه الأخيرة في تسوية النزاع، تحيل القضية إلى المحكمة.

المبحث الثالث: الحماية الداخلية لحقوق الإنسان

يمكن تقسيم آليات الحماية الداخلية لحقوق الإنسان في الجزائر إلى آليات مؤسساتية حكومية (المطلب الأول) وأخرى غير حكومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات المؤسساتية الحكومية لحماية حقوق الإنسان

وفقا للنموذج الجزائري، يمكن الوقوف عند ثلاثة نماذج لثلاث آليات مؤسساتية هي اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، والبرلمان ثم المجلس الدستوري .

الفرع الأول: اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان

تعد اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان جهازا لمراقبة وتقييم كل ما يتعلق بحقوق الإنسان في الجزائر، وهي مؤسسة مستقلة، تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية توضع تحت رعاية رئيس الجمهورية حامي الدستور والحريات الأساسية للمواطنين، و للجنة دور استشاري ودور الإنذار المبكر في الميادين المتعلقة بحقوق الإنسان في الجزائر. ومن مهامها ما يلي:

1-ترقية حقوق الإنسان في الجزائر طبقا للمبادئ المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2-مراقبة وتقييم تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والنظم الوطنية، والمنصوص عليها في الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر.

3-القيام بكل مسعى حين تلاحظ مساسا بحقوق الإنسان وحين تبلغ بذلك.

4-القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان.

5-ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار التكوين وفي الأوساط الاجتماعية والمهنية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

6-دراسة التشريع الوطني وإبداء الآراء فيه، عند الاقتضاء، قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان.

7-المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها المختصة وإلى المؤسسات الجهوية طبقا لالتزاماتها الاتفاقية.

8-تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهوية الوطنية المماثلة وكذا مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

9-القيام بنشاطات الوساطة لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطنين.

10-إعداد تقرير سنوي عن وضع حقوق الإنسان يرفع إلى رئيس الجمهورية.

هذا وتتكون الجمعية العامة للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان من أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية يختارون من بين المواطنين المعروفين باهتماماتهم بالدفاع عن حقوق الإنسان وبحماية الحريات العامة لعهدة مدتها أربع سنوات. وتقوم اللجنة بنشر تقرير سنوي وتقارير بحث واستقصاء، وإصدار مجلة فصلية لحقوق الإنسان تحتوي ثلاثة أجزاء، إضافة إلى نصوص وثائق، معلومات عامة ومقالات خاصة ومعرضا للصحافة يحتوي مقالات بحث ومعلومات عامة تتعلق بوضعية حقوق الإنسان كما وضعت اللجنة مصلحة للمداومة مكلفة باستقبال ودراسة مطالب وتظلمات المواطنين، ومركزا للتوثيق موجه للجمهور[77].

الفرع الثاني: البرلمان

يمارس البرلمان، باعتباره ممثل إرادة الشعب والمعبر عن طموحاته وانشغالاته، مهمتين أساسيتين تتمثلان في المهمة التشريعية والمهمة الرقابية . ومن خلال الصلاحية التشريعية فإن البرلمان يفترض فيه أن يكون فاعلا أساسيا في إنشاء وتطوير وحماية حقوق الإنسان بالنظر إلى تأكيد الدستور الجزائري على أن المجالس المنتخبة وعلى رأسها البرلمان تعد مكانا لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، لذلك لا يمكن إنكار أن البرلمان يشكل آلية أساسية للتعبير عن الإرادة العامة وبالتالي التعبير عن حقوقها، مما يجعله مسؤولا أمام المواطنين وحاميا لحقوقهم خاصة في النظم الديمقراطية.

و يمارس البرلمان الجزائري بعض الصلاحيات والوسائل الرقابية على أعمال الحكومة كمناقشة مخطط الحكومة، ودراسة السياسة العامة للحكومة ودراسة قوانين المالية والتصويت والمصادقة عليها، توجيه الأسئلة الكتابية والشفوية لأعضاء الحكومة، واستجوابها وكذا تشكيل لجان التحقيق البرلمانية وذلك كله بهدف ترقية وحماية حقوق الإنسان الجزائري المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية[78] .

---

[77] نادية خلفة، آليات حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخظر، باتنة، 2009-2010، ص 45 – 46.

[78] نادية خلفة، مرجع سابق، ص 46-51.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

UNIVERSITE SETIF2

الفرع الثالث: المجلس الدستوري

يساهم المجلس الدستوري في الدفاع عن حريات الأفراد، ويتحول من مدافع عن السلطة العامة – ذلك لأنه في الأساس جهاز له صفة السلطة العامة – إلى مدافع عن الحريات الفردية، فهو من جهة حينما يمارس رقابته فإنه يحمي المواطنين من تعسف المشرع ومن جهة أخرى يساهم في حماية حريات الأقلية البرلمانية أي المعارضة. ويتبين هذا من رأيه رقم 01/08 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 فيما يخص التعديل الدستوري الأخير حول المادة 31 مكرر المتعلقة بترقية حقوق المرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، معتبرا ذلك مستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور التي تقضي بأن تبنى مؤسسات الدولة حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة من خلال رأيه الذي أبداه بخصوص عدم دستورية اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية في زوجة رئيس الجمهورية، معتبرا أن هذا الشرط انتهاك لحقوق الإنسان[79].

وذهب إلى أكثر من ذلك، عند تذكيره المشرع بدوره المتمثل في تجسيد حقوق الأفراد وحرياتهم،حيث جاء في رأيه رقم 01 المؤرخ في 1997/03/06 والمتعلق بمدى مطابقة الأمر الخاص بالقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور أن نشاط المشرع، وخاصة، في ميدان حقوق وحريات الأفراد (الفردية والجماعية) يجب أن يتضمن الممارسة الفعالة للحقوق والحريات المعترف بها في الدستور، كما ذهب إلى القول أيضا أن الهدف من القانون هو تطبيق المبادئ الدستورية وذلك عن طريق وضع إجراءات وطرق ممارستها وليس الهدف وضع حدود لها وإفراغها من محتواها [80].

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان

أصبحت المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان إحدى الظواهر المجتمعية المهمة في الساحة الجزائرية خاصة بعد اعتماد قانون الجمعيات بموجب الأمر 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، وكذلك قانون الجمعيات السياسية الصادر في سنة 1989.

الفرع الأول: الأحزاب السياسية

تشكل الأحزاب مؤسسة أساسية وضرورة سياسية لأي نظام سياسي ديمقراطي يسعى إلى حماية حقوق الإنسان وترقيتها .لأنها تمثل حجر الزاوية لحماية الحقوق والحريات الفردية . وأهمية الأحزاب في

---

[79] رأي رقم 08/01 ر. ت د/ م د مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري. متوفر على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الجزائري:
http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm

[80] رأي رقم 01 ر.أ.ق عضد/ م.د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور. متوفر على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الجزائري: http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

هذا المجال، خاصة في النظم الديمقراطية الليبرالية تبرز من قول الفقيه الأمريكي" قارنر" إن الأحزاب تقوم بدور في تسيير الإدارة الحكومية بمثل ذلك الدور الذي يقوم به البخار في تسيير القاطرة البخارية ومن هنا يظهر التلازم والترابط بين الأحزاب وبين الحقوق والحريات الفردية، و هذا التلازم عبر عنه الفقيه الفرنسي "إيسمان" بقوله لا حرية بدون أحزاب سياسية[81].

الفرع الثاني: المؤسسات الأخرى للدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر

أصبحت منظمات المجتمع المدني في المرحلة الراهنة سواء على المستوى المحلي أو الدولي تضطلع بأدوار مختلفة في مجال حماية حقوق الإنسان ، ومن اهم تلك المنظمات الجزائرية التي تبنت خيار الدفاع على حقوق الإنسان ما يلي:

أولا: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان

أسست الرابطة من طرف المحامي علي يحي عبد النور في 1985/06/30 مهمتها الأولى حماية حقوق الإنسان في الجزائر وحول العالم وعلى الرغم من سجن قادتها والصعوبات التي واجهتها في العمل فإنها تظل جمعية ذات ميول سياسية معارضة للنظام الحاكم ومنتقدة لسياسة الحكومة التي. كما عارضت القوانين سيئة السمعة حيث انتقدت قانون مكافحة التخريب والإرهاب، مما أدى إلى الزج بمؤسسيها في السجن، ليعاد إطلاق سراحهم، وليعاد تأسيسها عام 1989.

ثانيا: الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان

تأسست في عام 1987 بعد أن سمح النظام الحاكم لبعض المناضلين القدامى في الثورة بإنشائها، وهي تعمل كمنافس للرابطة الأولى، بدعم من الدولة، ومن أهم نشاطاتها تفاعلها مع الأزمة الجزائرية في وجهها السياسي والقانوني، وذلك بسعيها للدفاع عن المعتقلين والتجاوزات التي ارتكبت خلال حوادث أكتوبر وما بعدها.

ثالثا: جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان

تشكلت في أول مارس 2002 ، و من أهم أهدافها:

-المساهمة في الدفاع عن حقوق ضحايا الإرهاب وضحايا المأساة الوطنية.

-المساهمة في الدفاع عن فئات اجتماعية أخرى مثل :المعوقين والأشخاص المسعفين والمسنين وحماية الأمومة والطفولة.

-البحث عن حلول لمشكلة المفقودين.

-المساهمة في تسجيل التجاوزات والتعسف المسجلين ميدانيا وإبلاغها للسلطات الوصية.

-العمل على نشر ثقافة السلم داخل المؤسسات التربوية.

إلى جانب هذه المؤسسات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان الجزائري، يوجد العديد من الهيئات نذكر منها على سبيل المثال.

[81] نادية خلفة، مرجع سابق، ص 56-58.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

UNIVERSITE SETIF2

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

1- الكتب

1- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
2- أحمد فتحي سرور، إشكالية ثقافة حقوق الإنسان، مركز البحوث البرلمانية، القاهرة، فيفري 2009.
3- باسيل يوسف، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسات استراتيجية، العدد 49، مركز زايد للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات، 2001.
4- جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1999.
5- رينيه جان ديبوي، عالمية حقوق الإنسان، في محمد أمين الميداني، ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، 2005.
6- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الطبعة الخامسة، الإسكندرية، 2009.
7- عبد المالك المتوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، في كتاب: حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، تأليف: برهان غليون وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية، ط. 1، 2005.
8- كريمان محمود إبراهيم مغربي، الأصول التاريخية لحقوق الإنسان، جامعة حلوان، كلية الآداب، مصر، (د. ت . ن).
9- مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010.
10- محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، عالم المعرفة، الكويت، 1985.
11- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011.
12- محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، 1989.
13- هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال، حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص – الكتاب الثالث: أحكام الجنسية المصرية–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

2- الرسائل الجامعية

خلفة (نادية)، آليات حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخظر، باتنة، 2009-2010.

4- النصوص القانونية والقرارات

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

1- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، منظمة الدول الأمريكية ، القرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (1948). متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am15.htm
2- إعلان الحق في التنمية ، قرار الجمعية العامة رقم 128/41 ، 4 ديسمبر 1986.
3- إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2542 (د-24)، 11 ديسمبر 1969.
متوفر على الموقع الإكتروني التالي: http://www2.ohchr.org/arabic/law/index.htm
4- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول "سان سلفادور")، منظمة الدول الأمريكية، سلسلة المعاهدات رقم 69 (1988)، دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999.
5- البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام، منظمة الدول الأمريكية ، سلسلة المعاهدات رقم 73 (1990)، تم اتخاذه في 8 جوان 1990، دخل حيز التنفيذ في 28 أوت 1991.
6- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (قرار الجمعية العامة A/RES/61/106 معاهدة دولية لحقوق الإنسان، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006؛ وفُتح باب التوقيع عليها في 30 مارس 2007 ودخلت حيز النفاذ في 3 ماي 2008.
7- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
8- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948. بدأ سريان الاتفاقية في 12 جانفي 1951.
9- الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، والمتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

10- لائحة اللجنة الأمريكية لعام 1992، المادتين 1 و 2. متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am13.html

11- رأي رقم 08/01 ر. ت د/ م د مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري. متوفر على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الجزائري:
http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm
12- رأي رقم 01 ر.أ.ق عضـ/ م.د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور. متوفر على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الجزائري:
http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm
13- الميثاق الاجتماعي الأوروبي لأول مره عام 1961 ، تم تعديله الميثاق عام 1996، و دخل الميثاق الجديد حيز التنفيذ عام 1999.
14- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، تم إعداده من طرف اللجنة الفرعية سنة 1954 و أقرته الجمعية العامة سنة 1966، بدأ نفاذ في 3 جانفي سنة 1976.
15- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، تم إعداده من طرف اللجنة الفرعية سنة 1954 و أقرته الجمعية العامة سنة 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.
16- قانون الجنسية الجزائرية الصادر بموجب الأمر 86/70 المعدل والمتمم بموجب الأمر 01/05.
17- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29: المادة 4 (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ)، الدورة الثانية والسبعون (2001).

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

18- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم (31) المتعلق بطبيعة الإلتزام القانوني العام المفروضة على الأطراف في العهد، 29 مارس 2004، وثيقة رقم A/59/40.

19- اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 18: عدم التمييز، الدورة السابعة والثلاثون (1989)، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/45/40

20- اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 22: المادة 18 (حرية الفكر والوجدان والدين)، الدورة الثامنة والأربعون (1993).

21- اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 27: المادة 12 (حرية التنقل)، الدورة السابعة والستون (1999)، وثيقة الأمم المتحدةA/55/40

22- اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 16: المادة 17 (الحق في حرمة الحياة الخاصة)، الدورة الثانية والثلاثون (1988).

23- اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 19 : المادة 23 (الأسرة)، الدورة التاسعة والثلاثون (1990).

24- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق رقم 14، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12)، 11 أوت 2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم *E/C.12/2000/4*.

25- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، اعتمد هذا التعليق في جلسة اللجنة رقم 2187 المعقودة في 29 مارس 2004، وثيقة الأمم المتحدة رقم U.N. Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 2004.

26- مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إعلان فيينا، الجزء 1، الفقرة 1 و 5 و 32

27- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، "التقرير الثالث للخبير المستقل المعني بالحق في التنمية"، مقدمة من طرف السيد آرجون سينغوبيتا لقرار لجنة حقوق الإنسان 5/2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2001/WG.18/2، 2 فيفري 200128- المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، إعلان طهران، 13 ماي 1968، الفقرة 13

29- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، " دراسة عن الحالة الراهنة للتقدم المحرز في تنفيذ الحق في التنمية" مقدمة من السيد أرجون ك. سانغوبتا الخبير المستقل عملا بقرار اللجنة رقم 72/1998 وقرار الجمعية العامة 155/53، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1999/WG. 18/2، 27 جويلية 1999.

30- مفوضية الأمم السامية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين واللجنة المعنية بالاتفاقية، صحيفة وقائع، العدد 24.

31- المرسوم الرئاسي رقم 90/03 المؤرخ في 03 مارس 2003 المتضمن التصديق على البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد بواغادوغو (بوركينافاسو) في 09 جوان 1998 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 15 ، السنة 2003 .

32- ميثاق الأمم المتحدة، تم توقيعه في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

3- النصوص القانونية والقرارات

1- C.D.I., Projet d'articles sur la protection diplomatique et commentaires y relatifs, Rapport de la Commission du droit international à sa 58 ème session, 1 mai-9 juin et 3 juillet-11 aout 2006, Assemblée générale, Documents officiels, 61ème session, Supplément no. 10 (A/61/10).
2- Commission du Doit International, Documents de la deuxième partie de la dix-septième session et de la dix-huitième session y compris les rapports de la Commission à l'Assemblée générale Comptes rendus analytiques de la deuxième partie de la dix-septième session 3 - 28 janvier 1966, UN Doc, A/CN.4/SER.A/1966/Add. 1, Annuaire de la Commission du Doit International, Volume 1966 (2), Publication des Nations Unies, 1967.
3- Cour Européenne des Droits de l'Homme, Règlement de la Cour, 1er janvier 2014.
4- Protocole no. 11 à la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales, portant restructuration du mécanisme de contrôle établi par la Convention, Ouverture à la signature : 11 mai 1994, entrée en vigueur ; 1 octobre 1998.
5- Protocole n° 13 à la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales, relatif à l'abolition de la peine de mort en toutes circonstances, Ouverture à la signature : 3 mai 2002, entrée en vigueur ; 1 juillet 2003.
6- Protocole n° 14 à la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales, amendant le système de contrôle de la Convention, Ouverture à la signature : 13 mai 2004, entrée en vigueur : 1 juin 2010.
7- Protocole n° 16 à la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales, Ouverture à la signature : 2 octobre 2013.
8-United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), The Committee against Torture, Fact Sheet, No.17

9- United Nations, Economic and Social Council, Consultative relationship between the United Nations and non-governmental organizations , Resolution 1996/31, 25 July 1996, 49th plenary meeting, available at : http://www.un.org/documents/ecosoc/res/1996/eres1996-31.htm

4- الأحكام القضائية والآراء الاستشارية:

1- Conséquences Juridiques de L' Édification d'un Mur dans le Territoire Palestinien Occupé, Avis consultative du 9 Juillet 2004 , C. 1. J. Recueil 2004.
2- Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, Avis Consultatif du 8 Juillet 1996, C.I.J. Recueil 1996.
3- Licéité de l'utilisation des armes nucléaires par un Etat dans un conflit armé, Avis Consultatif du 8 Juillet 1996, C.I. J. Recueil 1996.
4- Timor Oriental (Portugal c. Australie), Arrêt de 30 Juin 1995, C.I.J. Recueil, 1995.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

UNIVERSITE SETIF2

الفهرس:

مقدمة..... 1
الفصل الأول: معالم القانون الدولي لحقوق الإنسان 2
المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان وأصولها التاريخية 2
المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان..... 2
الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان..... 2
الفرع الثاني: تمييز حقوق الإنسان عن الحريات العامة 3
المطلب الثاني: الأصول التاريخية لحقوق الإنسان 4
الفرع الأول: حقوق الإنسان في الحضارتين اليونانية والرومانية 4
الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الحضارة الإسلامية..... 6
الفرع الثالث: مرحلة التأطير الدستوري لحقوق الإنسان.....7
الفرع الرابع: مرحلة التنظيم الدولي لحقوق الإنسان..... 8
المبحث الثاني: البعد العالمي لحقوق الإنسان 10
المطلب الأول: البعد العالمي لحقوق الإنسان على المستوى القانوني 10
الفرع الأول: ميثاق منظمة الأمم المتحدة 10
الفرع الثاني: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان 11
الفرع الثالث: اتفاقيات حقوق الإنسان المتخصصة..... 12
الفرع الرابع: الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان 13
المطلب الثاني: البعد العالمي لحقوق الإنسان على المستوى المؤسساتي 13
الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة 14
الفرع الثاني: المنظمات الإقليمية 14
الفرع الثالث: المنظمات الدولية غير الحكومية 14

المبحث الثالث: تقسيمات حقوق الإنسان 15
المطلب الأول:حقوق الإنسان المدنية والسياسية(الجيل الأول) 15
الفرع الأول: الحق في المساواة وعدم التمييز 16
الفرع الثاني: الحقوق ذات الصلة بسلامة الإنسان 16
الفرع الثالث: الحق في احترام الحياة الخاصة و الحقوق العائلية 17
الفرع الرابع: الحقوق القانونية والقضائية 17
الفرع الخامس: الحقوق السياسية 17
الفرع السادس: الحق في تقرير المصير 19
المطلب الثاني: الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (الجيل الثاني) 20
الفرع الأول: الحق في العمل والضمان الاجتماعي 20
الفرع الثاني: حق الملكية 20

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الفرع الثالث:الحق في الغذاء 20
الفرع الرابع: الحق في الصحة باعتباره أحد حقوق الإنسان 21
الفرع الخامس: الحقوق الثقافية 21
المطلب الثالث: الجيل الثالث من حقوق الإنسان 22
الفرع الأول: الحق في التنمية 22
الفرع الثاني: الحق في بيئة نظيفة 22
الفرع الثالث: الحق في السلام 23

الفصل الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان 24
المبحث الأول: الآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان 24
المطلب الأول: الآليات المنشأة على مستوى هيئة الأمم المتحدة 24
الفرع الأول: الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي 24
الفرع الثاني: مجلس حقوق الإنسان 25
الفرع الثالث: محكمة العدل الدولية 26
الفرع الرابع : مجلس الأمن 26
الفرع الخامس: الأجهزة الأخرى 27
المطلب الثاني: الآليات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية 28
الفرع الأول: الآليات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان 28
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية 30

المبحث الثاني: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان 31
المطلب الأول : حماية حقوق الإنسان في النظام القانوني الأفريقي 31
الفرع الأول: مواثيق حقوق الإنسان الأساسية في إفريقيا 31
الفرع الثاني: الآليات الأساسية لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا 32
المطلب الثاني: الحماية الأوربية لحقوق الإنسان 33
الفرع الأول: مواثيق حقوق الإنسان الأساسية في أوربا 33
الفرع الثاني: الآليات الأوربية لحماية حقوق الإنسان 34
المطلب الثالث: الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان 35
الفرع الأول: مواثيق حقوق الإنسان الأساسية في الدول الأمريكية 36
الفرع الثاني: الآليات الأساسية لحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية 36
المبحث الثالث: الحماية الداخلية لحقوق الإنسان 38
المطلب الأول: الآليات المؤسساتية الحكومية لحماية حقوق الإنسان 38
الفرع الأول: اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان 38
الفرع الثاني: البرلمان 39
الفرع الثالث: المجلس الدستوري 40
المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان 40

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الفرع الأول: الأحزاب السياسية 40
الفرع الثاني: المؤسسات الأخرى للدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر 41
قائمة المراجع 42

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر